الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)
نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
رقم: /2025

مستخرج من محضر المجلس العلمي للكلية
المنعقد بتاريخ 2025/07/02

بناءا بناءا على طلب المصادقة على تقارير كل من الأستاذ **بوكعبان العربي** والأستاذ **يوبي عبد القادر** والأستاذ **بلغيث عبد الله** من جامعة مستغانم كخبراء لمطبوعة الجامعية للدكتورة **سالمي عائشة** والموسومة بـ **«المنظمات الدولية والإقليمية»**، موجهة لطلبة السنة الثانية علوم سياسية جدع مشترك.

بعد الإطلاع على تقارير الخبرة الذي أكد على قابلية المطبوعة لتكون مرجع يعتمد عليه الطالب في مساره البيداغوجي.

بعد المناقشة والمداولة أبدى المجلس العلمي رأيه **بالموافقة** على المصادقة على تقارير الخبرة واعتمادها كمطبوعة جامعية.

حرر بسيدي بلعباس في يوم **2025/07/03**

رئيسة جلسة المجلس العلمي

أ. د يوبي عبد القادر

عميد الكلية

عميد الكلية
أ.د طيب إبراهيم رئيس

جامعة سيدي بلعباس

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي ليابس –سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مطبوعة محاضرات في مقياس المنظمات الدولية والاقليمية

الطور: ليسانس علوم سياسية

السنة: الثانية جذع مشترك

السداسي: الثالث

من اعداد الاستاذة: سالمي عائشة

الرتبة : استاذة محاضرة أ

السنة الجامعية : 2025/2024

فهرس المحتويات :

مدخل **01**

المحور الاول:تطور التنظيم الدولي.....**04**

فكرة التنظيم الدولي في الفكر الغربي.....**05**

فكرة التنظيم الدولي في الفكر العربي الاسلامي.....**09**

المحور الثاني : الإطار التحليلي والنظري للمنظمات الدولية.....**11**

المقاربة القانونية.....15

مقاربة الاعتماد المتبادل 16

النظرية الوظيفية 17

المحور الثالث : الاطار العام للمنظمات الدولية **24**

مفهوم المنظمة الدولية وانواعها.....**24**

الميثاق المنشيء للمنظمة الدولية.....**29**

انواع المنظمات الدولية ووظائفها.....**35**

تمويل المنظمات الدولية.....**39**

الموظفون الدوليون.....**43**

المحور الرابع: التطور التاريخي للمنظمات الدولية.....**48**

المرحلة الأولى (1815-1914).....**49**

المرحلة الثانية من التطور التاريخي للمنظمات الدولية (1914-1945).....**52**

المرحلة الثالثة من 1945 الى يومنا هدا.....**55**

المحور الخامس : هيئة الامم المتحدة.....**56**

المحور السادس : نمادج عن المنظمات الدولية الاقليمية.....**68**

الاتحاد الاوروبي **69**

الاتحاد الافريقي **80**

المحور السابع : المنظمات الدولية المتخصصة.....**99**

منظمة الصحة العالمية.....**100**

الخاتمة.....**107**

قائمة المراجع.....**109**

مدخل

مدخل :

شهد النظام الدولي في العصر الحديث تطورًا كبيرًا في أساليب تنظيم العلاقات بين الدول، نتيجة لتزايد الترابط والتداخل بين المجتمعات البشرية، وظهور تحديات تتجاوز قدرة الدول الفردية على معالجتها بمفردها. ومن أبرز أدوات هذا التنظيم هي "المنظمات الدولية"، التي أصبحت ركيزة أساسية في هيكل العلاقات الدولية، وجزءًا لا يتجزأ من النظام القانوني والسياسي العالمي. وتُعد هذه المنظمات إطارًا رسميًا يتيح للدول التعاون في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية، والإنسانية، على نحو منظم ومؤسسي.

وقد نشأت فكرة المنظمات الدولية من رحم الحاجة إلى تجاوز الصراعات والحروب التي ميّزت العلاقات الدولية في القرون السابقة، خصوصًا في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث أدرك المجتمع الدولي أن السلم والأمن الدوليين لا يمكن ضمانهما إلا من خلال مؤسسات دائمة تعمل على تسوية النزاعات، وتنسيق الجهود الجماعية، وتعزيز التعاون متعدد الأطراف. وكانت "عصبة الأمم" ثم "الأمم المتحدة" أولى التجارب الكبرى في هذا المجال، ومنذ ذلك الحين تطور العمل الدولي المؤسسي بشكل ملحوظ، سواء من حيث العدد أو من حيث تنوع الاختصاصات والمجالات.

وتتوزع المنظمات الدولية اليوم إلى نوعين رئيسيين: منظمات دولية ذات طابع عالمي تشمل عضويتها معظم دول العالم، مثل الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة؛ ومنظمات إقليمية تُعنى بشؤون إقليم جغرافي محدد وتضم الدول الواقعة ضمن هذا الإقليم، مثل الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية. وتؤدي هذه المنظمات أدوارًا متعددة تختلف باختلاف أهدافها وطبيعة النظام الأساسي الذي أنشئت بموجبه، فبعضها يُعنى بالجوانب الأمنية والعسكرية، وبعضها يُركّز على التنمية الاقتصادية أو التعاون الثقافي والبيئي، وغيرها.

وفي ظل التحديات المعاصرة كالأزمات الاقتصادية العالمية، والأوبئة، والنزاعات المسلحة، والتغيرات المناخية، أصبحت المنظمات الدولية والإقليمية أكثر أهمية من أي وقت مضى. فهي تمثل منابر للحوار، وآليات لحل النزاعات، وأدوات لتنسيق الجهود الدولية، مما يفرض ضرورة دراستها وتحليل بنيتها القانونية والتنظيمية، وتقييم أدائها، واستشراف مستقبلها في ظل نظام عالمي يشهد تحولات متسارعة.

المحور الأول : تطور التنظيم الدولي

المحور الأول : تطور التنظيم الدولي

يعدّ التنظيم الدولي أحد الظواهر الأساسية التي صاحبت تطور العلاقات بين الدول والشعوب عبر التاريخ، إذ نشأت الحاجة إلى وضع آليات لتنظيم التعاون الدولي وإدارة المصالح المشتركة، سواء في مجالات السلم والأمن أو الاقتصاد والثقافة والتكنولوجيا. ومنذ العصور القديمة، شهد العالم أشكالًا متعددة من التنظيمات التي حاولت تحقيق نوع من الاستقرار والنظام في العلاقات الدولية، متأثرة بالتحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها المجتمعات البشرية.

1: فكرة التنظيم الدولي في الفكر الغربي:

فكرة التنظيم الدولي في الفكر الغربي تطورت بشكل ملحوظ عبر العصور، حيث كانت تجارب البشرية في التعامل مع التحديات العالمية تساهم في تطوير هذا المفهوم. ففي الفكر الغربي، يعد التنظيم الدولي مفهومًا أساسياً لفهم العلاقات الدولية وكيفية تنظيمها بشكل يتجاوز الحدود الوطنية أو الإقليمية، بهدف ضمان الاستقرار، السلم، والتعاون بين الدول.وفيما يلي سنحاول رصد تهم الاسهامات الغربية في هذا السياق :

يمكن القول أنه قد ظهرت فكرة التنظيم الدولي عند المفكرين الغربيين منذ القرن الرابع عشر ميلادي، وتجلت في مشاريع عدة على غرار:

1. مشروع بيار دو بوا (Pierre Dubois (1250–1323 :

- نادى بالتعايش السلمي بين الدول الأوروبية وإحلال السلم بينها.
- كان مقصورًا على الدول المسيحية في غرب أوروبا[1].

[1] خليل اسماعيل الحديثي ، **الوسيط في التنظيم الدولي**، بغداد: وزارة التعليم العالي، 1991 ص19

2. مشروع سولي (1560–1614) Sully :

– دعا إلى تحقيق توازن القوى في أوروبا عن طريق دمج الدويلات الصغيرة مع الدول الكبرى ثم تكوين اتحاد فدرالي بينها.

3. مشروع أمريك كروسيه (1590–1648) Emeric Crucé :

– دعا إلى تحرير التجارة الدولية وتسهيل تبادل السلع، معتبرًا أن التجارة تعزز السلام والتضامن الدولي.

– نادى باتحاد دولي مفتوح يضم كل دول العالم دون التقيد بدين معين.

4. مشروع وليام بين (1644–1718) William Penn :

– دعا إلى إنشاء برلمان أوروبي لتسوية النزاعات بين الدول الأوروبية.

– اقترح إنشاء هيئة تنفيذية لفرض الالتزام بالسلام.

5. مشروع جيرمي بنتام (1748–1831) Jeremy Bentham :

– نادى بفكرة السلام العالمي الدائم، واعتمد على نظريته الاقتصادية القائمة على مبدأ المنفعة المتبادلة.

– دعا إلى تشكيل هيئة قضائية دولية للفصل في النزاعات[1].

[1] **المرجع نفسه**، ص20.

6–فكرة إيمانويل كانت (Immanuel Kant):

كان أحد الفلاسفة البارزين الذين تحدثوا عن "السلام الدائم". في مقاله الشهير "مشروع للسلام الدائم" **Perpetual Peace** (1795)، اقترح كانت إنشاء نوع من الاتحاد بين الدول التي تلتزم بقواعد القانون الدولي وتكفل السلم بين الأمم. هذا الفكرة تعتبر حجر الزاوية للأفكار الحديثة حول التعاون الدولي والمنظمات الدولية.

7– جون روسو (Jean–Jacques Rousseau):

ناقش في "عقده الاجتماعي" كيف يمكن للدول أن تتعاون في إطار تنظيمي دولي يحترم السيادة الوطنية ويعزز العدالة الدولية.

اما خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، فقشهد الفكر الغربي تحولاً ملحوظًا تجاه التنظيم الدولي مع التزايد في التفاعل بين الدول. وتجسد دلك عبر مؤتمر فيينا (1814–1815) فبعد الحروب النابليونية، كان هذا المؤتمر أحد المحاولات الأولى لتنظيم العلاقات الدولية بشكل جماعي من خلال موازنة القوى بين الدول الأوروبية وهنا ظهرت فكرة التحالفات والاتفاقات الدولية كأداة للتنظيم الدولي[1].

[1] هبة محمد العيني وآخرون ، **المنظمات الدولية والاقليمية** ، عمان : دار الحامد ، 2016، ص17

2–المفاهيم الرئيسية في الفكر الغربي حول التنظيم الدولي:

– **القانون الدولي**: في الفكر الغربي يعتبر القانون الدولي عنصراً أساسياً لتنظيم العلاقات بين الدول اد تقوم المنظمات الدولية على أسس قانونية تهدف إلى تحديد حقوق الدول وواجباتها.

–**السيادة**: تعتبر السيادة الوطنية إحدى القضايا الهامة في التنظيم الدولي الغربي فهناك توازن بين احترام سيادة الدول والتأكيد على ضرورة التعاون من خلال الاتفاقات الدولية.

– **المؤسسات متعددة الأطراف**: تعد المؤسسات مثل الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية مفاهيم رئيسية في التنظيم الدولي الغربي، حيث يشجع الفكر الغربي على إنشاء هيئات لتنسيق العمل بين الدول في مختلف المجالات[1].

[1] حسن حنفي، **في الفكر الغربي المعاصر** ، ط4، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990.

ثانيا: التنظيم الدولي في الفكر العربي والإسلامي

لم يفكر المسلمون في إقامة تنظيم دولي يجمع دولتهم مع الدول الأخرى بالمعنى الغربي، بل كانت هناك محاولات لإيجاد صيغة لتنظيم العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى. ففكرة التنظيم الدولي في الفكر العربي والإسلامي تختلف بشكل كبير عن الفكر الغربي، حيث تعتمد على أسس تاريخية ودينية وثقافية مميزة. وقد تميزت النظرة إلى العلاقات الدولية بالتركيز على القيم الأخلاقية والدينية التي تستند إلى الشريعة الإسلامية.

عموما يمكن القول انه وفقا للمنظور الاسلامي ، فان هدف " الامن والسلم" وتحقيق غاية " التعاون" بين اعضاء المجتمع الانساني او مجموعة من الدول ، هو غاية ومبدأ يحكم الحراك الاسلامي في السياسة او العلاقات الدولية ، ولكنه مرتبط باطار التعاون على " البر والتقوى" ، أي الخيرية للصالح الانساني العام او لصالح مجموعة دول ، بسرط عدم الحاق ضرر او اضرار بالاخرين .وكدلك عدم الاخلال بمنظومة القيم الانسانية الاساسية عموما ، ومنظومة القيم الاسلامية في العلاقات الدولية خصوصا ، مثل المساواة ،العدالة ، الوفاء بالعهود... من جانب آخر ان سمو هده الاهداف او الغايات في المنظمات الدولية لاينفي ضرورة النظر الى طبيعة الممارسات ونتائجها ، ومدى تطابقها مه هده الاهداف ، وهو مايسميه علماء اصول الفقه الاسلامي ب " مآلات الافعال" [1].

غير ان التطبيق العملي لهدا المنظور يواجه مجموعة من الاشكاليات والتحديات ، خاصة في ضوء معطيات العجز والضعف العربي والاسلامي المعاش ، بعضها داخلية أي ناتجة من البيئة الاسلامة نفسها ، وبعضها الاخر خارجية مرتبطة بواقع المجتمع او النظام الدولي المعاصر ، او طبيعة المنظمات الدولية ذاتها.

[1] سامي ابراهيم الخزندار، " المنظور الاسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر ،مقاربة نظرية"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد:13، جوان 2015، ص8.

وفيا يلي أهم هذه الإشكاليات و التحديات :

-حالة الضعف و التفكك و الانحطاط الحضاري الذي يعيشه العالم الإسلامي.

-ضعف أو محدودية جهود الباحثين و صناع القرار في بناء و صياغة النظرية أو المنظومة "السياسية –الفكرية – الدولية " للدولة الإسلامية المعاصرة في العالم الإسلامي للتعامل مع مستجدات العلاقات الدولية المعاصرة و مفاهيمها الحديثة.

-شبه غياب للإرادة السياسية العليا في العالم الإسلامي لممارسة المنظور الإسلامي في العلاقات الدولية و المنظمات الدولية ، بغض النظر عن الدوافع و الأسباب وراء هذا الواقع.

-الهيمنة الأحادية القطبية للمنظومة السياسية الغربية على النظام الدولي المعاصر على حساب تعزيز التعددية الحضارية و السياسية في هذا النظام، و هذه الهيمنة عملت على محاولة جعل العالم الإسلامي يقع ضمن التبعية ، أو ما يمكن أن يطلق عليه "الإلحاق الحضاري ،" الذي يقوم على محاولة فرض تبعية العالم أو الحضارة الإسلامية و خضوعها للمنظومة أو الحضارة الغربية. من ناحية أخرى، إن فلسفة الهيمنة أو الإلحاق الحضاري جعلت الحضارة الغربية تعمل على تقديم تجربتها التاريخية ومعاييرها و قيمها السياسية و الحضارية بمثابة المقياس و المعيار و النموذج للحضارات الأخرى، و أن لها الحق . أيضاً . في الوصاية في وضع القيم العالمية و فرض معاييرها و سياساتها على المجتمع الدولي و على سلطة القرار في المنظمات الدولية[1].

[1] **المرجع نفسه**، ص 28.

المحور الثاني : الإطار التحليلي والنظري للمنظمات الدولية

المحور الثاني : الإطار التحليلي والنظري للمنظمات الدولية.

لفهم كيفية تنظيم العلاقات بين الدول والمؤسسات على الساحة الدولية يجدر بنا وضعها في سياقها العلمي ، فتداخل المصطلحات في الحقل ذاته يجعل من ابراز العلاقة بين المنظمات الدولية والحوكمة العالمية خطوة أساسية.

فبينما تسعى المنظمات الدولية لتحقيق التعاون المشترك وحل النزاعات، تمثل الحوكمة العالمية الإطار الذي يشمل آليات وقواعد تنظم هذا التعاون ، ويتطلب فهم هذين المفهومين تحليلًا دقيقًا للعوامل السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل هذه الأنظمة وكيفية تأثيرها في الواقع العالمي.

الواقعية، بنوعيها الكلاسيكي والواقعية الجديدة (النيوريالية)، تقوم في جوهرها على افتراض معين حول كيفية تنظيم العالم. فقد كان هانز مورغنثاو، من بين أمور أخرى، مهتمًا بأشكال مختلفة من النظام الدولي — مثل الإمبريالية، والحكومة العالمية، والتحالفات، وتقرير المصير — بالإضافة إلى آليات الحوكمة، مثل توازن القوى، والقانون الدولي، والأشكال فوق الوطنية للرقابة على الأسلحة.

علاوة على ذلك، فقد تناول (دون أن يعني بالضرورة تأييده) أشكالًا "مستقبلية" بديلة من الحوكمة العالمية — مثل الدولة العالمية، والمجتمع العالمي، وسياسات التوافق.

أما كينيث والتز، فقد صاغ الواقعية الجديدة من خلال تصوير النظام الدولي كهيكل يتكوّن من مجموعة من الوحدات المتفاعلة. وكما في التصور الكلاسيكي السابق، لا توجد سلطة مركزية تنظم هذه الوحدات؛ بل إن علاقاتها ببعضها البعض تُحدَّد بناءً على قدراتها النسبية من القوة.

في كلا النسختين، تمتلك الواقعية تصورًا واضحًا عن البنية العامة التي يُدار بها العالم، وتتمثل المهمة الأساسية للعديد من منظّريها في التعامل مع الآثار السلبية لهذا الشكل من التنظيم[1].

اما الليبراليون الدوليون، وكذلك نظراؤهم المعاصرون من أنصار الليبرالية المؤسسية (النيوليبرالية(، والوظيفية الجديدة (النيوفنكشنالية(، والكوزموبوليتية (العالمية(، والبنائية، فيعترفون بالجوانب الضارة في الطريقة التي تُدار بها السياسة العالمية.

لكن، بدلاً من التركيز على تطوير "أدلة مساعدة ذاتية" تهدف إلى تعزيز قوة الدولة في مواجهة التغيرات في القدرات النسبية للقوة، فإنهم يركزون على لحظات المصالح المشتركة، التي يحدث فيها التعاون بين الدول وفيما بينها، حيث يصبح هذا التعاون مؤسّسًا ومنتظمًا.

وتعمل هذه اللحظات من التعاون على تشكيل سلوك الدول وتقييده من خلال أنظمة من القواعد والمعايير والممارسات وإجراءات اتخاذ القرار، والتي قد تكون أو لا تكون مسترشدة بأفكار وأيديولوجيات تقدمية. والنتيجة هي التركيز على الإمكانات، بحيث لا تُطرح الأسئلة حول كيفية حكم العالم فحسب، بل أيضًا حول كيفية وجوب حكمه.

نجد ايضا لدى الافكار النقدية أيضًا تصورات حول النظام العالمي تُعد عناصر مركزية في بنيتها الفكرية. فالمقاربات الماركسية والماركسية الجديدة ترى في المنظمات العابرة للحدود والعالمية استجابات مؤسسية تفرضها ضرورات التوسع الرأسمالي.

[1] Thomas g. weiss and rorden wilkinson , **international organization and global governance in turbulent world** , third edition,routlegde: London, april 2023, pp 6-7.

أما الباحثات والباحثون في مجالي النسوية والدراسات الكويرية، فيرون أن أشكال التنظيم، والمؤسسية، والتقنين، تساهم في) perpetuate إدامة) العلاقات غير المتكافئة بين الجنسين، وعلى أساس التوجه الجنسي، بغضّ النظر عن ما قد يبدو من سياسات وعناصر تقدمية.

وتُظهر المقاربات ما بعد البنيوية اهتمامًا بكيفية إدارة العالم من خلال الخطاب والممارسة.اذ يتأمل الباحثون في مجالي ما بعد الاستعمار وتفكيك الاستعمار في العمليات التاريخية التي ضمنت استمرار الأنظمة الإمبريالية الأوروبية الغربية (بما في ذلك الأمريكية)، إلى جانب الأنظمة الأبوية ، باعتبارها أنماطًا مهيمنة تُستخدم لإخضاع "الآخرين."

ومع ذلك، وعلى الرغم من مركزية مفهومي المنظمة الدولية والحوكمة العالمية في التقاليد الفكرية الأساسية للعلاقات الدولية (حتى وإن لم يُعترف بذلك غالبًا)، إلا أن هذين المفهومين ليسا خاليين من الإشكاليات، كما أن العلاقة بينهما ليست بسيطة.[1]

ويرجع ذلك جزئيًا إلى أن المنظمات الدولية والحوكمة العالمية غالبًا ما يتم تدريسها كفروع فرعية ضمن حقل العلاقات الدولية، بدلاً من اعتبارها قضايا أساسية بحد ذاتها، مما أدى إلى غياب الوضوح بشأن معانيها الجوهرية، وتقاطعاتها، وتناقضاتها — ناهيك عن كيفية تفسير كل مقاربة نظرية لهما. ففي بعض الحالات، يُستخدم المصطلحان على نحو مترادف؛ وفي حالات أخرى، يُنظر إليهما فقط من خلال ما "تقوم به" المنظمات الدولية؛ وفي حالات ثالثة، يوجد تفاوت كبير في ما يُعتبر جزءًا من الحقل النظري أو التجريبي إلى درجة تجعل المصطلحين شبه عديمي المعنى[2].

[1] Ibid , p7.

[2]Ibid, p8.

اولا : المقاربة القانونية:

تُعد المقاربة القانونية من أبرز المقاربات التي تناولت تفسير ظهور المنظمات الدولية، حيث تركز هذه الرؤية على الإطار القانوني الذي ينظم نشأة وعمل هذه الكيانات. وفقاً لهذه المقاربة، فإن ظهور المنظمات الدولية يُفهم باعتباره نتاجاً لإرادة الدول ذات السيادة التي تعاقدت فيما بينها من خلال معاهدات دولية لإنشاء كيانات دائمة تتولى إدارة مسائل مشتركة وتنظيم التعاون الدولي. ويُنظر إلى هذه المنظمات كأشخاص قانونيين دوليين يتمتعون بحقوق وواجبات مستقلة عن الدول المؤسسة، وتُستمد شرعيتها من الاتفاقيات التي أنشأتها. بذلك، تركز المقاربة القانونية على مفاهيم مثل الشخصية القانونية الدولية، السيادة، والالتزام التعاهدي، مع إيلاء اهتمام خاص للنصوص القانونية المؤسسة للمنظمات كالميثاق أو النظام الأساسي، والتي تُعد المصدر الرئيسي لتحديد وظائف المنظمة وصلاحياتها وحدود تدخلها في النظام الدولي.كما تعتمد هذه المقاربة على فكرة أن التنظيمات الدولية تنشأ من الحاجة إلى تنظيم العلاقات الدولية[1].

ثانيا: نظرية الاعتماد المتبادل:

مقاربة او نظرية "الاعتماد المتبادل" (Interdependence) هي أحد المفاهيم الحديثة التي تُستخدم لفهم العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، وهي تشير إلى التفاعل المتبادل بين الدول والمجتمعات في إطار بيئة عالمية مترابطة. هذه المقاربة تستند إلى فكرة أن الدول لم تعد تعمل في عزلة تامة، بل تعتمد على بعضها البعض في مجموعة من المجالات مثل الاقتصاد، الأمن، البيئة، والاتصالات. لذا، فإن المنظمات الدولية تنشأ وتعمل في سياق هذا الاعتماد المتبادل بين الدول، وتساعد على تنظيم العلاقات وتعزيز التعاون بين الأطراف المختلفة.

[1] عبد الكريم عتّاز، **المنظمات الدولية: دراسة في النظرية العامة والتنظيم**، الاسكندرية:دار الجامعة الجديدة، ، 201، صص11-13.

الاعتماد المتبادل يعتقد أن الدول والمجتمعات أصبحت أكثر ترابطًا بسبب العولمة والتطورات التكنولوجية والاجتماعية. في هذا السياق، تصبح القضايا العالمية، مثل التغير المناخي، الإرهاب، التجارة العالمية، والصحة العامة، قضايا لا يمكن للدول معالجتها بمفردها. ومن هنا تنشأ فكرة المنظمات الدولية التي تعمل على تنسيق التعاون بين الدول للتعامل مع هذه القضايا المشتركة.

اذن فمقاربة الاعتماد المتبادل لتفسير المنظمات الدولية تبرز أهمية التعاون بين الدول في ظل العولمة والتحديات العالمية المتزايدة. المنظمات الدولية تشكل الأدوات القانونية والإدارية التي تنظم هذا التعاون وتساعد في تحقيق الأمن والسلم والتنمية العالمية. ورغم التحديات السياسية والاختلافات بين الدول، تظل المنظمات الدولية ضرورية في إطار نظام عالمي متشابك ومتبادل، حيث كل دولة تعتمد على الأخرى في مجالات متعددة[1].

وحريّ بنا القول بان الاعتماد المتبادل يعد جزءًا من النظرية الليبرالية في العلاقات الدولية، التي ترى أن التعاون بين الدول أمر ممكن وضروري لتحقيق مصالحها المشتركة. وفي هذا الإطار، يرى الباحثون أن التعاون الدولي لا يقتصر فقط على التفاعلات السياسية بين الدول، بل يمتد إلى التعاون في مجالات مثل الاقتصاد، التكنولوجيا، البيئة، والمجالات الإنسانية.

وهذا الاعتماد المتبادل، يتميز بـ:

- **التشابك الاقتصادي**: يعني ان الدول تتبادل الموارد، وتتأثر اقتصاداتها ببعضها البعض، مما يجعل التعاون أكثر ضرورة لحل القضايا الاقتصادية.

- **التحديات العابرة للحدود**: مثل الأوبئة والتغير المناخي، والتي تتطلب تنسيقًا عالميًا.

[1] روبرت غلين ، **الاقتصاد السياسي للعلاقات الدولية**، الامارات: مركز الخليج للابحاث ، 2004، ص 51

- **التعاون في مجالات متعددة:** حيث تصبح الدول بحاجة إلى التعاون في مجالات متعددة تتجاوز الأمن إلى التجارة، البيئة، الثقافة، والتنمية[1].

-التحديات التي تواجه الاعتماد المتبادل في المنظمات الدولية:

فرغم الاعتماد المتبادل، تواجه المنظمات الدولية صعوبات في تحقيق التعاون الكامل بسبب الاختلافات السياسية بين الدول. هذه الاختلافات قد تؤدي إلى تباين في المصالح الوطنية وصعوبة في اتخاذ قرارات موحدة في القضايا ذات الأبعاد السياسية الحساسة.

-من ناحية اخرى الدول الكبرى قد تحاول فرض سياساتها على المنظمات الدولية بما يتناسب مع مصالحها الخاصة. هذا يعرقل بعض الأوقات الفعالية الكاملة للمنظمات الدولية في تحقيق التعاون الحقيقي بين جميع الدول.

-كذلك في بعض الأحيان، يكون هناك نقص في التنسيق بين الدول الأعضاء داخل المنظمات الدولية. المنظمات الكبرى قد تواجه صعوبة في التنسيق الفعّال بسبب تعدد الأعضاء وتنوع مصالحهم.

3-النظرية الوظيفية ضمن نظريات التنظيم الدولي :

النظرية الوظيفية (Functionalism) هي نظرية في العلاقات الدولية تهدف إلى تفسير كيفية تحقيق التعاون بين الدول وتحقيق الاستقرار في النظام الدولي من خلال تعميق التعاون في مجالات معينة، مثل الاقتصاد، البيئة، الصحة، والتعليم، بدلاً من التركيز فقط على الحلول السياسية أو العسكرية للمشاكل الدولية. تفترض هده النظرية أن المشاكل الدولية مثل السلم والأمن يمكن معالجتها بشكل أكثر فعالية عندما تُركّز الدول على التعاون في مجالات غير سياسية، مثل التعاون الاقتصادي والاجتماعي، بدلاً من العمل في مجالات السياسة الأمنية والعسكرية

[1] هايل عبد المولى طشطوش، **مقدمة في العلاقات الدولية**، الاردن: 2010.ص 99

مباشرة. هذا التعاون من خلال الأنشطة "الوظيفية" يُمكن أن يخلق الثقة المتبادلة بين الدول، مما يؤدي تدريجياً إلى "تحقيق الاستقرار السياسي والأمني".[1]

تفسير النظرية الوظيفية للمنظمات الدولية:

النظرية الوظيفية في التنظيم الدولي هي من اكثر النظريات تفسيرا للاساب التي تكمن وراء معظم العلمليات والحركات الاندماجية في المجتمع الدولي. ودعاة هده النظرية يعتقدون بشدة في المزايا الايجابية التي يمكن ان تتحقق لقضية السلم والامن الدوليين من خلال اقامة اجهزة ومؤسسات دولية متخصصة في كل من ميادين التعاون الاقتصادي الدولي ، ويركزون على الاسلوب التدريجي في تحقيق هذا الهدف باعتباره اقدر على كفالة تلك المزايا ، كما انه اقوى في اقناع الدول بفائدة هذه العملية الاندماجية.

ويبنى الاسلوب التدريجي على المنطق الذي يقول ان توفير كافة الامكانات اللازمة لتحقيق الاندماج الدولي او على الاقل التعاون الدولي في قطاع معين ثم الانتقال الى قطاع اخر ، اجدى بكثير من تشتيت الجهود الدولية وبعثرتها في اتجاهات متفرقة دون ان يكتمل لاي منها الحد المناسب والضروري من الموارد والطاقات.

من ناحية اخرى ، فان الاسلوب التدريجي والمحدود اقدر على اجتذاب الدول الى دائرة هذا التعاون ، من اتباع اسلوب التعاون الشامل ، فبعض الدول قد يغريها مجال بحد ذاته تجد فيه مصلحة محققة لها عن غيره من المجالات. وبالتالي فانها تكون مهيئة لبذل المجهود المطلوب فيه اكثر مما لو طلب منها ان تبعثر جهودها في كل هذه المجالات دفعة واحدة ودون اقتناع[2].

بالاضافة الى ماسبق من اعتبارات فان النظرية الوظيفية تمتلك اعتقادا قويا في مقدرة اجهزة مؤسسات التعاون الاقتصادي الدولي على ربط الجهود الدولية وتنسيقها بصورة لاتقدر عليها الاجراءات والتدابير السياسية وحدها.

---

[1] عامر مصباح، **نظريات تحليل التكامل الدولي**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعة، 2017، ص42

[2] اسماعيل صبري مقلد، **الاستراتيجية والسياسة الدولية المفاهيم والحقائق الاساسية**، ط2، بيروت: مؤسسة الابحاث العربية ، 1985،ص 453

وذلك ان للاخيرة طابعا مؤقتا كما انها لاتستند الى دعامات مادية وطيدة تمكنها من مقاومة التحديات التي تتعرض لها وهي بالطبع كثيرة. اما التعاون الوظيفي في اطار المفهوم السابق ، فانه يخلق شعورا مشتركا بالانتماء الى هذه المؤسسات الدولية ، كما انه يغدي الاحساس بوجود مصلحة متبادلة، وبالتالي يقوي الدافع نحو تدعيم هده المؤسسات وتنميتها على النحو الدي يمكن ان يخدم مصالح اعضائها على افضل الوجوه الممكنة.

وعلى المستوى العملي يمكن رصد بعض الامثلة في الواقع ..فإعادة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية ، كانت الدول الأوروبية بحاجة إلى تعميق التعاون الاقتصادي لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي نشأت نتيجة للحرب. فتأسست "مجموعة الفحم والصلب الأوروبية" (التي كانت نواة الاتحاد الأوروبي) بهدف تعزيز التعاون بين دول مثل فرنسا وألمانيا، وذلك في مجال صناعة الفحم والصلب. هذا التعاون الاقتصادي كان خطوة مهمة نحو"استقرار سياسي" وإبعاد التوترات العسكرية.

رغم أن النظرية الوظيفية تبدو منطقية في توجيه الانتباه إلى التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنها تواجه بعض التحديات، على غرار أنه:

– قد تتأثر العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول بالظروف السياسية والاقتصادية الداخلية، مثل الأزمات الاقتصادية أو التحولات السياسية التي قد تؤثر في التعاون.

– التعاون في المجالات "الوظيفية" قد يكون محدودًا بسبب الاختلافات الثقافية والسياسية بين الدول، خصوصًا عندما يكون هناك منافسات اقتصادية أو صراعات إقليمية[1].

[1] ناصيف يوسف حتي، **النظرية في العلاقات الدولية**، بيروت: دار الكتاب العربي، 1985 ، ص 278.

وقد تعرضت النظرية الوظيفية بملامحها السابقة وبالافتراضات الرئيسية التي تبنى عليها الى عدد من الانتقادات ندكر منها :

-ان تحليل النظرية الوظيفية للاسباب التي تدفع الى الصراع والحرب في المجتمع يعد تحليلا قاصرا لانه لايبرز كافة الحقائق المعقدة والمتداخلة التي يؤدي تفاعلها الى وقوع الحرب، فالنظرية الوظيفية تركز على بعد واحد فقط في تحليلها لاسباب الحرب وهو البعد الاقتصادي، او بعبارة اكثر تحديدا فهي تنظر الى الشعور بالغبن والاستغلال الاقتصادي على انه هو الدي يحرك الدول في اتجاه الحرب والصراع. فادا امكن اجتثاث هدا السعور او التخفيف منه بوسيلة التعاون الوظيفي الدولي، فان القوة المحركة للحروب والصراعات الدولية ستتوقف عن التاثير، وهدا التفسير لايكفي ، فالحقائق الاقتصادية رغم اهميتها الواضحة الا انها ليست كل شيء بالنسبة لقضية الصراع والحرب بالذات.

-ان فصل الاعتبارات السياسية وصراعات القوى الدولية عن الامور المتعلقة بعلاقات التعاون الدولي الوظيفي ، يعتبر الاخر امرا غير واقعي او هو تبسيط غير مقبول لحقائق العلاقات الدولية المعاصرة، وكثير من مشروعات الاندماج الاقتصادي التي سهدها المجتمع الدولي في السنوات الاخير تدلل والى ابعد مدى على حساسية العاوامل السياسية التي كانت في احوال كثيرة عوامل معطلة لتنفيد تلك المشاريع الاندماجية ، كما كانت في حالات اخرى بمثابة قيد ضاغط عليها وبطريقة قللت من فاعليتها واضعفت من نتائجها، ومروع مثل السوق العربية المشتركة يكفي لابراز هده الحقيقة الجوهرية.

-ان التجارب الدولية في قطاع الاندماج الوظيفي لم تؤكد الافتراض الدي تقوم عليه النظرية الوظيفية والدي يقول بان التعاون في مجال معين يخلق بصورة تلقائية الحافز على توسيع اطار هدا التعاون في مجالات وظيفية اخرى ، وبالتالي فانه متى بدات هده العملية الاندماجية فانها لن تتوقف حتى تستكمل معالمها النهائية وتحقق اهدافها كاملة ، ومن اهمها اختفاء الصراعات السياسية بين الدول وحلول علاقات التعاون والتضامن الدولي محلها. فمن

ناحية لم يشهد المجتمع الدولي مثل هدا النمو التلقائي في علاقات التعاون الوظيفي لان معظمها وصل الى مستوى معين ثم توقف عنده ولم يتجاوزه.كما ان الصراعات السياسية بين الدول لم تنته، بل ولم تقل بصورة جدرية على الرغم من الازدياد الواضح في عدد اجهزة ومؤسسات التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الرغم من التطور الكبير في وسائل واساليب هدا التعاون[1].

-انه من المشكوك فيه ان وجود مؤسسات التعاون الاقتصادي ؤدي الى نقل الشعور بالولاء والانتماء من الدول اليها، فهدا الولاء هو محصلة عوامل كثيرة ومتداخلة ولايمكن ان يتغير بتغير الشعور بالولاء او ينتقل من الدول الى مؤسسات وظيفية بهدا الشكل ، بمثل هده البساطة التي يدعيها اصحاب الوظيفية. فالسوق الاوروبية المشتركة مثلا رغم انها من انجح واقدم مؤسسات الاندماج الاقتصادي الدولي الاقليمي في عالم مابعد الحرب ، الا انها لم تفلح الا في استقطاب درجة محدودة من ولاء الدول المنظمة اليها، بل ان خلافات عميقة حدثت بين مجموعة الدول الاعضاء في السوق الاوروبية حول بعض القضايا السياسية ، مثلما حدث عندما رفضت فرنسا في عام 1963 انضمام بريطانيا الى عضوية السوق في حين عارضت الدول الاخرى الاعضاء هذا الاتجاه الفرنسي.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات والتي بعضها منطقي ، يبقى ان يقال ان النظرية الوظيفية تظل من اكثر النظريات واقعية واقناعا في تفسير الاسباب التي تحيط بتنفيد مشاريع الاندماج السياسي بين الدول.

[1] اسماعيل صبري مقلد، **الاستراتيجية والسياسة الدولية المفاهيم والحقائق الاساسية**، مرجع سابق، ص 455.

–الوظيفية الجديدة:

"The Uniting of Europe" (1958) :

“Political integration is the process whereby political actors in several distinct national settings are persuaded to shift their loyalties, expectations and political activities toward a new center, whose institutions possess or demand jurisdiction over the pre-existing national states.”

— Ernst B. Haas, The Uniting of Europe, 1958.

"التكامل السياسي هو العملية التي يُقنع فيها الفاعلون السياسيون في سياقات وطنية متعددة بتحويل ولاءاتهم وتوقعاتهم وأنشطتهم السياسية نحو مركز جديد، تمتلك مؤسساته – أو تطالب – بسلطة قضائية تتجاوز الدول القومية القائمة".

ومنه نقول عن الوظيفية الجديدة كما صاغها "**أرنست هاس**" على انها من أبرز الإسهامات النظرية في فهم نشأة وتطور المنظمات الدولية، لا سيما في سياق التكامل الإقليمي. حيث انطلق **هاس** من نقده للوظيفية التقليدية، حيث رأى أن التكامل لا يتم بشكل آلي عبر التعاون في المجالات الفنية فقط، بل يحدث من خلال تفاعل معقد بين النخب السياسية، البيروقراطيات الإدارية، والمجتمع المدني .وركز على مفهوم "الانتشار الوظيفي" أو"Spillover" ، أي أن التعاون في مجال معين (مثل الفحم والصلب) يؤدي بشكل شبه تلقائي إلى الحاجة لتعاون في مجالات أخرى (كالنقل أو الاقتصاد)، ما يدفع نحو مزيد من التكامل ونقل السيادة إلى المؤسسات فوق

الوطنية.

ويرى هاس أن المنظمات الدولية لا تبقى أدوات في يد الدول، بل تصبح فاعلين مستقلين نسبياً، تملك ديناميكيتها الخاصة، وقد تؤثر على إرادة الدول المؤسسة لها. وبذلك، تُعد الوظيفية الجديدة عند **هاس** نظرية تفسيرية لتوسع المنظمات الدولية، حيث لا يكون تأسيسها وتطورها مجرد انعكاس لإرادة سياسية ثابتة، بل نتيجة تفاعلات متعددة المستويات بين مصالح تقنية واقتصادية وسياسية متغيرة.[1]

[1] Ernst B. Haas, **The Uniting of Europe**: **Political**, **Social**, **and Economic Forces 1950–1957**, Stanford University Press, 1958

المحور الثالث : الاطار العام للمنظمات الدولية :

المحور الثالث : الاطار العام للمنظمات الدولية :

1-مفهوم المنظمة الدولية:

لعل من ابرز ملامح النظام الدول المعاصر ، المنظمات الدولية والإقليمية ، حيث تشكل أدوات فعّالة لتنظيم العلاقات بين الدول وتعزيز التعاون في شتى المجالات السياسية، والاقتصادية، والأمنية، والبيئية. وقد ظهرت هذه المنظمات استجابةً للتعقيدات المتزايدة في العلاقات الدولية، والحاجة إلى آليات جماعية لمعالجة القضايا العابرة للحدود.

من الناحية المفاهيمية، تُعرّف المنظمة الدولية بأنها كيان قانوني دائم ينشأ بموجب اتفاق بين دولتين أو أكثر، ويتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة، ويُعنى بتحقيق أهداف مشتركة ضمن إطار من التعاون المنظم. أما المنظمات الإقليمية، فهي نوع خاص من المنظمات الدولية يقتصر نطاق عضويتها ونشاطها على دول منطقة جغرافية محددة، مثل الاتحاد الإفريقي أو جامعة الدول العربية، وتُعنى بقضايا ذات طابع إقليمي. يمثل تطور هذه المنظمات تحولاً بارزاً في طبيعة السيادة التقليدية، حيث باتت الدول تنقل جزءاً من سلطاتها إلى هيئات جماعية تسهم في إدارة الشؤون الدولية بصفة جماعية، مما يعكس تصاعد أهمية العمل الجماعي في عالم متعدد الأقطاب ومترابط المصالح.

تعريف المنظمة الدولية:

أ-لغة: لتحديد المفهوم اللغوي للمنظمة الدولية ينبغي أولا تقسيمه إلى جزأين الأول (منظمة) وتعني هيئة مؤلفة تختص بأعمال معينة تستعين على انجازها بالمختصين وتشتمل على مبادئ يلتزم بها أعضاؤها. أمّا الجزء الثاني

(دولية) اسم مؤنث منسوب إلى الدول، ويرى محمد طلعت الغنيمي لفظ المنتظم الدولي وجمعه (المنظمات الدولية) هي مصدر من انتظم.

ب- **اصطلاحا:** إن تحديد تعريف واحد شامل لمفهوم المنظمة الدولية ليس بالسهولة ولا اليسر نظرا لاختلاف الفقهاء في ضبطه تبعا لاختلاف المنظمات الدولية في مواثيقها وأهدافها واختصاصاتها والسلطات المخولة لها. لذلك سنكتفي في هذا السياق بسرد أهم التعريفات التي قدمت لتحديد مفهوم المنظمات الدولية.

يعرف حافظ غانم المنظمة الدولية بأنها:" هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها، وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به، تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء نفسها." أمّا علي صادق أبو هيف فيعرف المنظمة الدولية بأنها:" تلك المؤسسة المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة." في حين يعرف عبد الله العريان المنظمة الدولية بأنها:" هيئة من الدول تأسست بمعاهدة وتمتلك دستورا وأجهزة عامة ولها شخصية قانونية متميّزة عن شخصية الأعضاء." وقريبا إلى هذا المعنى يعرفها محمد طلعت الغنيمي بأنها:" مؤتمر دولة الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات مزودا بأجهزة لها صفة الدوام، وممكنة التعبير عن إرادته الذاتية."[1]

وفي سياق ذي صلة يعرف محمد العناني المنظمة الدولية بأنها:" الهيئة التي تضم مجموعة من الدول على نحو دائم سعيا وراء تحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتتمتع هذه الهيئة باستقلال وأهلية للتعبير عن إرادة ذاتية في المجال الدولي." كما أن هناك من يعرف المنظمة الدولية بأنها:" كيان دولي يؤسس على اتفاق وله شخصية قانونية مستقلة دولية."

---

[1] ليلى خالد، " المنظمات الدولية"، **على الرابط** : https://jordan-lawyer.com/2020/11/30/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

اذ كما اشرنا سابقا انه ليس من اليسر بمكان اعطاء تعريف جامع للمنظمات الدولية ، دلك لان لكل منظمة سمات خاصة بها ، وهي تزداد تنوعا كلما تطورت المنظمات الدولية وكثر عددها ، وبصفة عامة يمكن القول انها هيئة تستطيع ان تفصح بصورة مستديمة عن ارادة تتميز من الوجهة القانونية عن ارادة اعضاءها وهي وليدة اتفاق منشيء لاختصاصاتها باعتبارها وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين الدول في مجال او مجالات معينة ، اتفقت الدول الاعصاء على تحديدها.

هناك اذا عنصران اساسيان في تحديد مفهوم المنظمة الدولية وهما " التنظيم" و"الدولة" :

فالمنظمة باعتبارها "منظمة" ليست سوى مجموعة تستطيع التعبير بصفة دائمة عن ارادة تتميز قانونا عن ارادة اعضاءها. وده المجموعة باعتبارها منظمة" دولية" تتشكل في الاساس من الدول ، فالدولة هي وحدة التكوين كأصل عام ، ولكن ليس بصفة مطلقة[1].

2-خصائص المنظمة الدولية :

المنظمة الدولية تتميز بعدة خصائص تجعلها كيانًا متميزًا على الساحة العالمية، وتشمل هذه الخصائص ما يلي:

1-كيان متميز دائم: لايمكن القول بقيام المنظمة الدولية مالم يتوافر لها كيان متميز ودائم يستمر طالما ظل الاتفاق المنشيء لها ساري المفعول ، فالمنظمة الدولية يجب ان تتمتع بكيان متميز عن الدول التي اسهمت في انسائها [2].

كما يجب ان تتمتع بصفة الدوام كي يمنحها دلك قدرا معقولا من الاستقرار والاستمرار .، غير انه لايقصد بالدوام هنا هو ان تظل المنظمة قائمة ايد الدهر ، وانما المقصود الا يكون وجودها عارضا كما هو الحال

[1] محمد مختار دريدي ، " تطور المنظمات الدولية ومأسة العلاقات الدولية"، **حوليات جامعة الجزائر** 1،العدد:29، ج2، ص261

[2] خليل اسماعيل الحديثي،**الوسيط في التنظيم الدولي** ، بغداد: وزارة التعليم العالي، 1991، صص 15-14

بالنسبة للمؤتمرات الدولية التي لاتلتئم الا حينما ينشأ غرض يدعوها لدلك ثم لاتلبث ان تنفض حينما تنته من مهتمها تلك ، فهي تشكل وضعا طارئا ومؤقتا على خلاف المنظمة الدولية ، والتي تتصف او ماتتصف به هي انها دات اجهزة تعد اكثر ديمومة واستمرارا واتقرارا في ممارسة انشطتها بما تراه مناسبا لتحقيق اهدافها.

2–**الارادة الداتية** : يستتبع الوجود المتميز والكيان الدائم ان يكون للمنظمة ارادتها الذاتية المتميزة عن ارادة الدول الاعضاء ، وبالتالي امتلاكها للشخصية القانونية الدولي وفق ماترسمه المعاهدة المنشئة لكل منظمة دولية .

وهدا العنصر يشكل اعتبارا اساسيا للتمييز بين المنظمة الدولية والمؤتمر الدولي.

3–**المنظمة وسيلة للتعاون الاختياري** :

المقصود بدلك ان المنظمة الدولية لاتملك سلطة عليا فوق سلطة الدول ، وانما هي مجرد وسيلة منظمة للتعاون القائم على المساواة بين الدول في جانب او جوانب معينة ضمن اطار علاقاتها الدولية وبما لايخل بمبدأ السيادة الذي مافتيء يعد مبدأ رئيسيا من مباديء التنظيم الدولي .فالمنظمة الدولية بهدا المعنى وان كانت قد قيدت الدول في ممارسة سيادتها ، الا ان هدا القيد هو ثمرة ارتضاء الدول بمحض ارادتها واختيارها في الانضمام الى عضوية المنظمة وبما تراه ضروريا لاقامة التعاون المشترك الدي هو في الوقت عينه يحقق شيئا من مصالحها الوطنية.

4–**تنشأ المنظمة نتيجة اتفاق دولي**:

تستند المنظمة في وجودها عادة الى معاهدة دولية جماعية " متعددة الاطراف" والمعاهدة هي التي تنشء المنظمة وتحدد نظامها القانوني مبينة مبادئها واختصاصاتها وفروعها واجهزتها المختلفة التي يناط بها تحقيق تلك

المقاصد وفق القواعد التي تحكم سير العمل فيها ، وتتخد المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية اسماء مختلفة ، كالعهد والميثاق والدستور[1] .

3-الميثاق المنشيء للمنظمة:

الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية هو الوثيقة التأسيسية التي تحدد القواعد والمبادئ التي تقوم عليها المنظمة، بالإضافة إلى أهدافها، هيكلها التنظيمي، وصلاحياتها. يُعتبر هذا الميثاق بمثابة "دستور" المنظمة الدولية، ويُصاغ عادة في شكل معاهدة دولية يوافق عليها الأعضاء المؤسسون.

أهم عناصر الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية:

عموما يحتوي الميثاق المنشيء للمنظمة الدولية:

-المقدمة "الديباجة":

تتضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة والتي تعكس القيم والأهداف العامة، مثل السلم والأمن الدوليين، التعاون الاقتصادي، أو حقوق الإنسان وتحدد الغاية الرئيسية من إنشاء المنظمة.

كما تشمل المبادئ التي يجب على الأعضاء الالتزام بها، مثل احترام السيادة الوطنية، حل النزاعات سلميًا، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

-العضوية وشروط الانضمام: توضح كيفية انضمام الدول أو الجهات الأخرى إلى المنظمة و تذكر شروط العضوية، مثل الاعتراف بالميثاق، الالتزام بالقوانين المنظمة ، ودفع المساهمات المالية المطلوبة.

[1] **المرجع نفسه** ، ص17.

كما قد تتضمن آليات تعليق أو إنهاء عضوية الدول المخالفة "كما في بعض المنظمات الإقليمية"[1].

-الهياكل التنظيمية:

والتي تحدد الأجهزة الرئيسية للمنظمة مثل الجمعية العامة، المجلس التنفيذي، الأمانة العامة، والهيئات القضائية وتوضح اختصاصات كل جهاز وآلية عمله، مثل كيفية التصويت واتخاذ القرارات.

-آلية صنع القرار والتصويت:

آليات صنع القرار والتصويت من العناصر الأساسية التي تحدد فعالية المنظمة الدولية ومدى قدرتها على تحقيق أهدافها. ويخضع اتخاذ القرار داخل المنظمات الدولية لجملة من القواعد الإجرائية والموضوعية التي تُنظمها نصوص الاتفاقيات المؤسسة.

بشكل عام، تختلف آليات التصويت باختلاف طبيعة المنظمة وطبيعة المسائل المطروحة، ويمكن التمييز بين عدة أنماط رئيسية:

الإجماع :ويُشترط فيه موافقة جميع الأعضاء على القرار، ويُستخدم غالباً في المسائل ذات الطابع الحساس، كما هو الحال في بعض أعمال مجلس الأمن)عبر حق النقض للدول الدائمة العضوية.(

الأغلبية البسيطة :حيث يُتخذ القرار بموافقة نصف عدد الأعضاء الحاضرين والمصوّتين زائد واحد. تُستخدم هذه الطريقة في كثير من المنظمات كوسيلة لاتخاذ قرارات إجرائية أو شكلية.

الأغلبية المطلقة أو المعززة :وهي تتطلب نسبة أعلى من الأغلبية البسيطة (مثلاً: ثلثي الأعضاء)، وتُستخدم في القضايا الجوهرية مثل تعديل الميثاق أو قبول أعضاء جدد.

---

[1] جنيدي مبروك، " المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية"، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 03، العدد: 04، 01-2019، ص215.

التصويت المرجّح :(**Voting Weighted**) يُمنح فيه للأعضاء عدد من الأصوات يتناسب مع مساهماتهم المالية أو وزنهم السياسي والاقتصادي، كما هو الحال في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

ويمثل توازن هذه الآليات بين العدالة والمساواة من جهة، والفعالية والتمثيل من جهة أخرى، أحد التحديات الدائمة في إصلاح المنظمات الدولية، خاصة تلك ذات الطابع السياسي كالأمم المتحدة.[1].

-آليات تسوية النزاعات بين الدول الاعضاء :

توضح كيفية حل الخلافات بين الدول الأعضاء، سواء عبر المفاوضات، الوساطة، التحكيم، أو اللجوء إلى محكمة مختصة.

-الموارد المالية والتمويل: تحدد مصادر تمويل المنظمة، مثل المساهمات الإلزامية، التبرعات، والمساعدات الدولية كما قد تتضمن قواعد لتوزيع الميزانية وضمان الشفافية في الإنفاق.

-تعديل الميثاق: يوضح الشروط والإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق أو تطويره مع مرور الوقت حيث انه بعض المنظمات تضع شروطًا صارمة للتعديل، مثل ضرورة موافقة جميع الأعضاء أو نسبة معينة منهم.

-أحكام الحل أو الانسحاب: توضح كيفية انسحاب دولة عضو أو حل المنظمة نفسها اد ان بعض المواثيق تحدد شروطًا صارمة للانسحاب، مثل إشعار مسبق أو تسوية الالتزامات المالية قبل المغادرة[2].

---

[1] Philippe Sands and Pierre Klein, **Bowett's Law of International Institutions**, Sweet & Maxwell, 2009.

[2] محمد سلامة حسين ، **المنظمات الدولية** ، الاسكندرية : منسأة المعارف ، 2000،صص 19-22.

4-التصرفات المنفردة الصادرة عن المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي:

التصرف القانوني هو تعبير عن ارادة صادرة من طرف سخص من اسخاص القانون الدولي هدفه انساء آثار قانونية، ويقر الفقه الدولي والتعامل الدولي بوجود وصحة مجموعة من التصرفات القانونية ةهي : التصرفات المنفردة الصادرة عن ارادة سخص من اسخاص القانون الدولي وعادة ما كانت تقتصر هده الفئة أي التصرفات المنفردة على الدول . غير انه مند ظهور المنظمات الدولية اصبحت تصرفات هده الاخيرة ايضا من قبيل التصرفات القانونية المنفردة.

ولقد ثار تساؤل حول مدى اعتبار القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية بمثابة مصدر للقانون الدولي ، فدفع البعض بان المادة 38 من القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولة لم تسر الى قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، ومن ثم فقد دهب انصار هذا الاتجاه الى القول بان هده القرارات وماسابهها لاتعد مصدرا من مصادر القانون الدولي، وزيادة على ذلك فان هده القرارات التي تصدرها اجهزة المنظمات الدولية تختلف من حيث تبنيها لان هذه الاجهزة تنشيء "قرارات وتوصيات ومقررات وتعطي ايضا آراء استشارية او احكام او قرارات قضائية" ومثل هده المصطلحات تتصف بعدم التحديد والدقة من حيث الالزامية[1].

غير أن جانبا كبيرا من الفقه الدولي يرى أن المادة 38 لم تضع حصرا شاملا لمصادر القانون ، وانما ذهبت لبيان القاعدة التي يلجأ اليها القاضي للفصل في القضية المعروضة عليه، كما ان نص المادة 38 قد نقل حرفيا عن نص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة والذي كان قد وضع عام 1920 في وقت لم تكن فيه ظاهرة التنظيم الدولي قد ازدهرت على نحو ماهو حادث في المجتمع الدولي المعاصر، من جهة اخرى تشير

[1] بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، **محاضرات في القانون الدولي العام** ،الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، صص161-169.

السوابق الى ان محكمة العدل الدولية قد بنت بعض آرائها الاستشارية على قرارات صدرت عن المنظمات الدولية[1].

ويمكن تعريف التصرفات المنفردة للمنظمات الدولية على ان هي الإعلانات أو القرارات أو البيانات التي تصدرها منظمة دولية، بشكل مستقل، دون اتفاق مسبق بين الدول الأعضاء، وقد تتضمن:

توجيهات سياسية، مواقف قانونية، تفسيرات ملزمة أو غير ملزمة أو حتى إجراءات تنفيذية.

ورغم أن هذه التصرفات لا تُعد عادة من المصادر التقليدية للقانون الدولي (كالاتفاقيات والعرف)، إلا أنها قد تكتسب قيمة قانونية في الحالات التالية:

– عندما تكون ملزمة طبقًا للميثاق أو النظام الأساسي للمنظمة على غرار قرارات مجلس الأمن تحت الفصل السابع ملزمة لجميع الدول الأعضاء.

– عندما تعكس إرادة جماعية للدول الأعضاء خصوصًا إذا تم التصويت عليها بأغلبية ساحقة أو بالإجماع، فيمكن أن تكتسب:

–قيمة تفسيرية للمعايير القانونية: أو تتحول إلى عرف دولي بمرور الوقت إذا تكررت وتم الالتزام بها

–عندما تؤثر على سلوك الدول فالقرارات غير الملزمة (مثل توصيات الجمعية العامة) قد تُستخدم لاحقًا كأدلة على: قبول الدول لمبدأ قانوني جديد او تطور تدريجي للقانون الدولي.

[1] **المرجع نفسه** ، ص170.

أهمية هذه التصرفات في القانون الدولي الحديث:

-حيث تسد الفراغ القانوني في حالات لا تغطيها المعاهدات أو العرف.

-كما تعكس ديناميكية تطور القانون الدولي من خلال المنظمات الدولية الفاعلة.

-تعزز مبادئ المسؤولية الجماعية والتضامن الدولي.

-تلعب دورًا كبيرًا في إنشاء قواعد تنظيمية في مجالات مثل البيئة، حقوق الإنسان، والتنمية المستدامة.[1]

5 –اهداف ومباديء المنظمات الدولية :

ان لكل تنظيم او منظمة عددا من الاهداف يجب العمل من اجل تحقيقها ولابد من اكتمال الصورة بوجود مباديء يتم الالتزام بالعمل من خلالها ، ويقتضي الامر هنا التفرقة بين الاهداف والمباديء، فالاهداف تمثل الغاية النهائية التي تسعى أي منظمة الى تحقيقها ودلك على نقيض المبدأ الدي يمثل تعليمات يجب احترامها ، فالمباديء تعتبر قواعد للسلوك يجب احترامها لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الاهداف .

اولا : اهداف المنظمات الدولية :

من العناصر الاساسية لقيام اية منظمة دولية ان يكون هناك هدف او مجموعة اهداف تبتغيه الاطراف من انشائها ، ويمكن ان نجد هدفين رئيسين يقبعان وراء انشاء اية منظمة ، هما اما تحقيق السلم او تحقيق الامن الدولي.

[1] مريم ياحي ،" التصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة للمنظمات الدولية"، **ماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية**، جامعة الجزائر01، 2009، ص 80.

-**هدف تحقيق السلم الدولي** : ويعد هدا الهدف الرئيسي لكل المنظمات الدولية بل ان من الفقهاء من يربط كل انشطة المنظمات الدولية بهدا الهدف ودلك على اساس ان تحقيق الرفاهية او الكفاية الدولية انما يستهدف في النهاية تحقيق السلم الدولي او تجنب ظاهرة الحرب ونجد تاثير هدا الهدف واضحا على اختصاصات المنظمات الدولية دات الطابع العالمي والاقليمي على السواء فجمعها تضع مناهج لحل المشاكل بين الدول بالطرق السلمية او مايسمى منهج الامن الجماعي.

-**هدف الامن الدولي** : ونقصد بالامن الدولي هنا مفهوما خاصا أي تهيآئة الاحوال لقيام السلم الدولي او لمنع ظاهرة الحروب ، فبينما نرى الهدف الاول يتجه مباشرة الى ظاهرة الحرب ، نجد هدا الهدف يعالج المشكلة بشكل غير مباشر ، ويتجه الى تقوية التعاون بين الدول بقصد تقيق الظروف التي تتحسن فيها العلاقات بين الدول على اساس ان دلك يؤدي في النهاية الى تحقيق السلم ومنع الحرب.

وقد استخدمت عبارة السلم والامن الدوليين في المواثيق الدولية بشكل لايعني الترادف ، وانما ينطوي على ان الميثاق اراد بكل هاتين العبارتين معنى متميز عن الاخر[1] .

- أنواع المنظمات الدولية:

مع تزايد عدد المنظمات الدولية وازدياد أهميتها في تحقيق التعاون الدولي في شتى مجالات العلاقات الدولية، بدأ فقهاء القانون الدولي في وضع معايير لتصنيف هذه المنظمات، ومع تعدد هذه المعايير وتنوعها إلا أنه يمكننا حصرها في ثلاث معايير أساسية هي:

[1] جعفر عبد السلام ، **المنظمات الدولية : دراسة فقهية وتاصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية** ،ط6 ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 1990، صص 16-18

1- **معيار العضوية:** تنقسم المنظمات الدولية حسب هذا المعيار إلى منظمات عالمية وأخرى إقليمية، فالمنظمة الدولية تعتبر عالمية إذا كان تكوينها واختصاصاتها يمارسان على نطاق عالمي واسع وتكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول التي تتوافر فيها شروط العضوية بحيث لا تقتصر فيها العضوية على نطاق جغرافي معين، ومثال ذلك منظمة الأمم المتحدة والمنظمات العالمية المتخصصة المرتبطة بها كمنظمة الصحة العالمية منظمة الأغذية والزراعة ...

أمّا المنظمات الدولية الإقليمية فتقصر العضوية فيها على دول معينة لاعتبارات محددة قد تكون اعتبارات جغرافية كالاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، وقد تكون هذه الاعتبارات حضارية كجامعة الدول العربية، أو لاعتبارات اقتصادية كالاتحاد الأوروبي ونظرا للموقف السلبي الذي اتخذته المواثيق الدولية من تحديد المقصود "بالإقليمية"، الأمر الذي انعكس بالتالي على موقف الفقه الدولي من تحديد معنى الإقليمية، لذلك تعددت الاتجاهات الفقهية في تحديد هذا المصطلح والتي يمكن إجمالها في الاتجاهات التالية:

- الإقليمية الجغرافية.
- الإقليمية السياسية المذهبية.
- الإقليمية الحضارية.
- الإقليمية المطلقة.

وظائف المنظمات الاقليمية:

تنشأ للمنظمة الاقليمية كما اسرنا سابقا نتيجة نساطها ونتيجة تفاعل الدول معها ادوار هامة ، واهم هده الادوار :

-اعطاء الشرعية الاقليمية لمواقف وسياسات معينة في الاطار الدولي او في الاطار الاقليمي ، فقد يكون لمحور في المنظمة او لدولة بحيث يصار وكانه سياسة او موقف المنظمة مما يدعم موقف او سياسية تلك الدولة او المحور

-تكريس الزعامة الاقليمية لدولة معينة فالدولة التي تنجح في ان تقد تيارا قويا داخل المنظمة او تمح في قيادة المنظمة عبر لعبة التحالفات ومستوى الامكانات التي تضعه في خدمة تلك السياسة تستطيع ان تكرس داتها الطرف الاقوى في الدبلوماسية المتعددة الاطراف في المنظمة وبالتالي تستطيع توظيف تلك دلك في ياستها الدولية

-المنتدى: تساهم الدبلوماسية البرلمانية او الدبلوماسية المتعددة الاطراف في تسهيل الاتصالات بين مختلف الاطراف بغية التنسيق والتشاور في حالات النزاع وغياب الاتصال المباشر ، تساهم دبلوماسية المنتدى اذا في حل كثير من المئاكل واستيعاب مشاكل اخرى[1].

-اعطاء شعور بالامن للدول الصغيرة او الضعيفة في المنظمة تجاه دول داخل او خارج المنظمة ، فالمنظمة الاقالمية تستطيع ان تلعب دور الموازن سياسيا ودبلوماسيا واحيانا عسكريا لردع دولة من الاعتداء على دولة اخرى.

-ابراز الشخصية المميزة والدور الهام على المستوى الدولي للهوية التي تمثلها المنظمة ، ولاتستطيع دولة واحدة ان تقوم بدلك بسبب القدرات زوبسبب غياب الطابع الشمولي والوزن الدي تقدمه المنظمة لتلك الهوية .

-دبلوماسية وقائية او حفظ السلم والاستقرار الاقليمي ، ويكون دلك بالتحرك لمنع قيام نزاع بين دولتين عضويين او محاولة احتواء نزاع ومنعه من التفاقم ودلك باللجزء الى كافة انواع التسويات السياسية

[1] **المرجع نفسه.**

عبر التوسط او التحكيم او ابقاء قناة الاتصال مفتوحة بين المتنازعين او الضغط الجماعي على الطرف المعتدي بحيث يصبح موقفه مكلف دبلوماسيا وسياسيا وفيضطر الى ايقاف عداوته.

–رسم حدود النفود لقوى عظمى : تقوم بعض المنزظمات الاقليمية وخاصة تلك التي تضم بين اعضاءها قوى عظمى برسم حدود منطقة النفود المطلق للقوى العظمى بحيث تشكل باعضائها مجالا سياسيا مقفلا امام القوة العظمة ، منظمة الدول الامريكية، حلف وارسو ، وتقوم ايضا بدور هام في بناء النظاعات الاقليمية خارج اطار الامم المتحدة ، اذا تعمل القوة العظمى على محاولة احتواء النزاعات بين حلفائها في اطار هده المنظمات لمنع القوة الاخرى من الافادة من التناقضات القائمة والتدخل بواسطة مجلس الامن ، فمثلا حاولت الولايات المتحدة الامريكية دائما ابقا الخلاف التركي اليوناني في اطار الحلف الاطلسي وكانت تضغط دائما على كل من الطرفين حتى لاينقله الى الامم المتحدة.[1]

ب– معيار الاختصاص: تتنوع المنظمات الدولية حسب معيار الاختصاص الذي تمارسه إلى دولية عامة ومنظمات دولية متخصصة، فالمنظمات الدولية العامة هي التي تمارس كافة أوجه النشاطات المتعلقة بالعلاقات الدولية كافة بحيث لا يقتصر اختصاصها على قطاع معين من قطاعات الحياة الدولية ومن أبرز المنظمات الدولية في هذا الإطار هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

أما المنظمات الدولية المتخصصة فهي التي يقتصر اختصاصها على مجال معين أو قطاع واحد من قطاعات الحياة الدولية بحيث تتخصص في تحقيق هدف معين ونشاط محدد طبقا لميثاقها وخدمة لمصالح أعضائها وتحقيق التعاون فيما بينهم في هذا النشاط ومثال هذا النوع من المنظمات الدولية منظمة الصحة العالمية، منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو).

---

[1] ناصيف يوسف حتى، **النظرية في العلاقات الدولية** ، مرجع سابق ، ص 263

ج- معيار السلطات: تتفاوت السلطات التي تتمتع بها المنظمات الدولية في مواجهة الدول الأعضاء من منظمة دولية لأخرى عملا بأحكام ميثاق كل منظمة، إذ تتدرج هذه السلطات من الضعف إلى القوّة تبعا للأهداف التي تنشأ من أجلها المنظمة. وتنقسم المنظمات الدولية وفق هذا المعيار إلى منظمات دولية حكومية ومنظمات دولية فوق حكومية. فالأولى هي التي لا تمس بسيادة الدول الأعضاء ويقتصر نشاطها على تنسيق نشاط الدول الأعضاء بحسب ما هو مقرر في ميثاقها، وذلك عن طريق تقديم الاقتراحات وإعداد مشاريع الاتفاقيات وإصدار التوصيات ويتوقف كل ذلك في النهاية على رغبات حكومات الدول الأعضاء.

أّما المنظمات الدولية فوق الحكومية، فهي تلك المنظمات التي يمنحها ميثاق إنشاؤها سلطات مقررة فوق سلطات الدول الأعضاء، كما أن لها وسائلها الخاصة التي تنفذ بها قراراتها دون رغبة الدول الأعضاء، كما تكون لقراراتها آثار قانونية معينة تلتزم بها الدول الأعضاء حتى ولو لم تكن راضية عنها. ومثال هذا النوع من المنظمات الدولية الاتحاد الأوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

5-تمويل المنظمات الدولية :

تمويل المنظمات الدولية يعتمد على مصادر متنوعة تختلف حسب طبيعة المنظمة وأهدافها. فيما يلي بعض المصادر الرئيسية للتمويل:

- المساهمات الحكومية:

تعتمد العديد من المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (مثل منظمة الصحة العالمية، واليونسكو)، على مساهمات الدول الأعضاء.

تنقسم المساهمات إلى إلزامية وفقاً لنسبة تحددها المنظمة بناءً على اقتصاد الدولة وطوعية وكدا تبرعات تقدمها الدول لدعم برامج محددة.

–التبرعات والمنح:

على سبيل المثال، تعتمد المنظمات غير الحكومية الدولية (مثل الصليب الأحمر وأوكسفام) على التبرعات بشكل كبير، ويتم دلك عن طريق ماتقدمه الدول، الشركات، المؤسسات الخيرية، والأفراد من تبرعات لدعم أنشطة المنظمات[1].

– الإيرادات الذاتية:

بعض المنظمات تحقق دخلاً من خلال بيع الخدمات أو المنتجات، مثل الرسوم الاستشارية، بيع المطبوعات والتقارير، أو توفير التدريب. اضافة الى ماتحصل عليه بعض المنظمات من عوائد من الفوائد على القروض التي تقدمها للدول الأعضاء على غرار البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.[2]

- الشراكات مع القطاع الخاص:

تعتمد بعض المنظمات على شراكات مع الشركات الكبرى التي تقدم دعماً مالياً أو تقنياً في مقابل تعزيز صورتها الاجتماعية.

– التمويل الجماعي والمبادرات الرقمية:

تستفيد بعض المنظمات من حملات التمويل الجماعي عبر الإنترنت لجمع التبرعات، مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي تعتمد على تبرعات الأفراد عبر منصات إلكترونية.

---

[1] Markus E. K. H. Jochem, **The Politics of International Organizations**: **Financing and Organizational Behavior**, Palgrave Macmillan, 2014.

[2] ibid.

– الصناديق الائتمانية والوقفية:

بعض المنظمات تعتمد على صناديق مالية مخصصة للاستدامة طويلة المدى، حيث يتم استثمار الأموال واستخدام العائد لدعم المشروعات.[1]

عقوبة عدم المساهمة داخل المنظمات الدولية :

إختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد تعريف خاص بعقوبة عدم المساهمة داخل المنظمات الدولية حيث أصبحت إحدى صور التدابير الاقتصادية التي تفرضها المنظمات الدولية أو الاقليمية على الدول المخالفة، ويتم من خلالها إصدار قرارات إدارية تمنع هذه الدول من استخدام حقوقها داخل المنظمات الدولية وتفقدها مختلف الامتيازات التي تقدمها المنظمة للدول الاعضاء[2].

وتعرف كذلك على أنه قيام منظمة دولية بإصدار قرارات تهدف إلى عدم مساهمة الدول المخالفة لحقوقها داخل المنظمات مع حرمانها من التمتع بامتيازاتها مثل المشاركة في التصويت أو النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة وقد يصل حجم العقوبة إلى درجة إيقاف، أو منع أو تجميد التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة، أو حتى إيقاف عضويتها ذاتها بشكل مؤقت أو نهائي.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف عقوبة عدم المساهمة على أنها مجموعة من الاجراءات القسرية تتخذها منظمة دولية ما تستهدف تقييد عضوية الدولة التي ترتكب اعمالا تهدد السلم والامن الدوليين ما يؤثر على اقتصادها بشكل مباشر أو غير مباشر.

---

[1] The International Monetary Fund, Annual Report 2021: Financing the Global Economy.

[2] ديدوني بلقاسم، لبقع محمد، " عدم المساهمة داخل المنظمات الدولية كعقوبة اقتصادية في العلاقات الدولية –سوريا انموذجا–"، المجلد:05، العدد: 02، 2022، صص 282-283.

وتهدف من دلك بصفة عامة الى فرض قواعد القانون الدولي وإلزام الدول المنتهكة لقواعده بالحفاظ على السلم والامن الدوليين وضمان تنظيم علاقات المجتمع الدولي ونزع السلاح، أو على الاقل التقليل منه بعد الحروب التي عانت منها البشرية خاصة الحربين العالميتين الاولى والثانية، وهذا ما تسعى إليه المنظومة القانونية الدولية وقد ازداد اللجوء إلى تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية الاحادية الجانب من طرف بعض الدول، أو المنظمات الدولية في السنوات الاخيرة، ومن بينها عقوبة عدم المساهمة داخل المنظمات الدولية التي ترمي إلى أهداف محددة لعل أهمها التأثير على اقتصاد الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي[1].

نفقات المنظمة الدولية :

يقصد بنفقات المنظمة الدولة كل المبالغ النقدية المرتبط انفاقها بمارة المنظمة لنساطها، سواء تعلق الامر بما تنفقه لاستئجار مكاتبها وصيانتها ودفع مرتبات موظفيها، او كان لسراء مايلزمها من ادوات وخدمات او تعلق الامر بما تنفقه للقيام بمهام معينة تدخل في نطاق اختصاصها، ومما سبق يمكن التمييز بين نوعين من نفقان المنظمة الدولية:

اولا: النفقات العادية او الادراية.

ثانيا: النفقات المرتبطة بالانسطة التي تمارسها المنظمة تحقيقا لاهدافها.

-ميزانية المنظمة الدولية: تتضمن ميزانية المنظمة جدولا بايراداتها ونفقاتها وتخضع في وضعها للقواعد الفنية التي تحكم ميزانيات الدول بصفة عامة.

[1] **المرجع نفسه**، صص 282-283.

والقاعدة العامة ان تكون ميزانية المنظمة سنوية، الا ان هناك بعض المنظمات تتبع هده القاعدة كمنظمة التغدية والزراعة ، ومنظمة اليونسكو، حيث يتم اعداد الميزانية لمدة سنتين ، اما منظمة الارصاد الجوية العالمية فيتم اعداد ميزانيتها لمدة اربع سنوات.

يتولى الامين العام للمنظمة اعداد الميزانية، ثم تتم المصادقة عليها من الجهاز العام للمنظمة، ويختلف نظام التصويت على الميزانية من منظمة الى اخرى ، فعلى سبيل المثال في منظمة الامم المتحدة يجب موافقة ثلثي اعضاء الجمعية العامة الحاضرين ، عملا باحكام المادة 02/18 من ميثاقها، وتاخد منظمات اخرى بنظام الاغلبية كما هو الحال في منظمة العمل الدولية ويتم تقدير ميزانية المنظمة بعملة دولة المقر[1].

6-الموظفون الدوليون :

- تعريف الموظف الدولي:

الموظف الدولي هو الشخص الذي يعمل لدى منظمة دولية بصفة دائمة أو مؤقتة، ويؤدي مهامها وفقًا لقوانينها الداخلية، بعيدًا عن أي تأثير أو توجيه من حكومته الوطنية. يُعتبر الموظف الدولي جزءًا من الجهاز الإداري للمنظمة، ويخضع لقوانينها الداخلية وليس للقوانين الوطنية للدولة التي يحمل جنسيتها. وهدا التعريف جءت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاتساري الصادر نسة 1949 بصدد مدى حق الامم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لتحق بمستخدميها اثناء قيامهم بعملهم[2].

وتحكم الموظف الدولي علاقة تعاقدية مع المنظمة الدولية التي يعمل ضمنها ، و هدا التعاقد ليس عقد عمل تقليدي، بل هو علاقة قانونية تنظيمية تحكمها لوائح المنظمة نفسها وقواعد القانون الدولي .يتمتع الموظف

---

[1] جمال عبد الناصر مانع ، **التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة** ، الجزائر : دار العلوم للنسر والتوزيع ، 2006، ص 152

[2] محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي** ، الاسكندرية: الدار الجامعية، ص 175.

الدولي بحقوق خاصة وحصانات، لكنه أيضًا يخضع لالتزامات صارمة تفرض عليه الاستقلالية عن أي حكومة وطنية، مما يجعل وضعه القانوني مختلفًا عن الموظفين العاديين في القطاعات الوطنية.

– شروط اكتساب صفة الموظف الدولي:

لكي يُعتبر الشخص موظفًا دوليًا، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

العمل في منظمة دولية :يجب أن يكون تابعًا لمنظمة حكومية دولية وليس لكيان خاص أو وطني.

التعيين بقرار رسمي من المنظمة :لا يمكن اعتبار شخص موظفًا دوليًا إلا إذا تم تعيينه رسميًا في وظيفة تابعة للمنظمة الدولية.

الاستقلالية عن الحكومات الوطنية :يجب أن يؤدي مهامه بشكل مستقل عن الدولة التي ينتمي إليها، وألا يكون خاضعًا لأي توجيه سياسي أو إداري من حكومته.

العمل الدائم أو المؤقت :يشمل ذلك الموظفين المعينين بشكل دائم أو المتعاقدين لفترة مؤقتة، بشرط أن يعملوا لصالح المنظمة وليس كاستشاريين مستقلين.

–العلاقة التعاقدية بين الموظف الدولي والمنظمة الدولية:

تستند هذه العلاقة إلى قرارات التعيين واللوائح الداخلية للمنظمة وليس إلى قانون العمل في أي دولة معينة، حيث يخضع الموظف الدولي للنظام الأساسي للموظفين المعتمد في المنظمة، والذي يحدد الحقوق والواجبات وشروط العمل. ادن يمكن القول انه لا يخضع الموظف الدولي لقانون العمل في الدولة التي يعمل فيها، وإنما للقواعد الداخلية للمنظمة الدولية.

وحتى في حال وجود نزاع بين الموظف والمنظمة، يتم تسويته وفق آليات التحكيم الداخلي للمنظمة أو من خلال محاكم إدارية دولية مثل محكمة المنازعات الإدارية للأمم المتحدة أو محكمة الاستئناف الإدارية لمنظمة العمل الدولية (ILOAT).[1]

-أنواع عقود الموظفين الدوليين:

تعتمد طبيعة العقد على نوع الوظيفة والمهمة المطلوبة، ومن أبرز أنواع العقود:

-العقد الدائم(Fixed-term contract) :يمنح الموظف وضعًا مستقرًا في المنظمة ويتجدد بناءً على تقييم الأداء واحتياجات المنظمة.

-العقد المؤقت(Temporary contract) :يُبرم لفترة زمنية محددة لتنفيذ مشروع أو مهمة معينة وغالبًا لا يوفر نفس الامتيازات التي يحصل عليها الموظفون الدائمون.

-التعيين بموجب عقود استشارية(Consultancy Contracts) : حيث يتم التعاقد مع شخص خبير لأداء مهمة محددة لفترة قصيرة ويجدر الاسارة الى انه لا يتمتع الاستشاري بنفس حقوق وامتيازات الموظفين الدائمين.

-العقود الخاصة بالمتطوعين والمتدربين(Volunteer & Internship Contracts) : وتكون هذه العقود ذات طبيعة غير ملزمة وتمنح فقط مزايا بسيطة مثل بدل نفقات.[2]

---

[1] قوسم الحاج غوثي، محمدي محمد الامين، " الموظف الدولي في ضوء النظم الاساسية للمنظمات الدولية"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، العدد: 06، 2017، ص 58.

[2] باية فتيحة، باية سمية ، " الحماية القانونية للموظف الدولي من تعسف الادارة الدولية" ، **مجلة القانون والتنمية المحلية** ، المجلد:02، العدد: 02، جوان 2020 ، ص 52.

– إنهاء العلاقة التعاقدية:

يمكن إنهاء العلاقة التعاقدية بين الموظف الدولي والمنظمة وفقًا للحالات التالية:

-انتهاء مدة العقد وعدم تجديده.

-الفصل بسبب انتهاك القوانين الداخلية للمنظمة، مثل سوء السلوك أو عدم الكفاءة.

-الاستقالة الطوعية من قبل الموظف.

-التقاعد عند بلوغ السن القانونية للتقاعد المحددة في لوائح المنظمة.

-تسريح الموظف لأسباب إدارية أو مالية، مثل إعادة هيكلة المنظمة أو إغلاق أحد مكاتبها.

–واجبات الموظف الدولي: تقع على عاتق الموظف الدولي عدة التزامات اهمها :

-الالتزام بأهداف المنظمة الدولية التي يعمل بها.

-أداء المهام المطلوبة منه بكفاءة ونزاهة دون تحيز لأي دولة أو جهة خارجية.

-احترام القوانين واللوائح الداخلية للمنظمة.

-الامتناع عن ممارسة أي نشاط سياسي أو اقتصادي قد يؤثر على استقلاليته.[1]

[1] بزيز محمد، " حقوق وواجبات الموزف الدولي"، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، العدد:01 ، ديسمبر 2013، ص65.

-امتيازات وحصانات الموظف الدولي:

من ناحية اخرى يتمتع الموظف الدولي بعدة امتيازات تهدف إلى حمايته وتسهيل قيامه بمهامه، وتشمل:

الحصانة القضائية :لا يخضع الموظف الدولي للمحاكم الوطنية للدولة التي يعمل بها، بل يتمتع بحصانة قانونية فيما يتعلق بأعماله الرسمية.

الإعفاء الضريبي :تُعفى رواتبه ومكافآته من الضرائب المحلية في كثير من الأحيان.

حرية التنقل :يحصل على تأشيرات خاصة وتسهيلات في السفر لأداء مهامه.

الحماية الدبلوماسية :يحصل بعض الموظفين على حماية مماثلة للدبلوماسيين، خاصة إذا كانوا في مناصب رفيعة[1].

- التحديات التي يواجهها الموظف الدولي:

-القيود المفروضة على آرائه السياسية وعدم القدرة على المشاركة في الشؤون السياسية لدولته.

-مخاطر العمل في مناطق النزاع أو الدول غير المستقرة.

-احتمالية فقدان الجنسية الأصلية في بعض الحالات إذا تطلبت وظيفته ذلك.

-صعوبة العودة إلى الوظائف الوطنية بعد انتهاء الخدمة الدولية.

[1] **المرجع نفسه.**

المحور الرابع: التطور التاريخي للمنظمات الدولية

المحور الرابع: التطور التاريخي للمنظمات الدولية

المرحلة الأولى (1815–1914):

تُعد مرحلة تأسيسية هامة في تاريخ التعاون الدولي، حيث شهدت بداية التفاعل المؤسسي بين الدول، وهيمنة بعض المبادئ الأساسية التي شكلت النظام الدولي في القرن التاسع عشر. في هذه الفترة، كانت المنظمات الدولية نادرة نسبيًا، وكان التعاون الدولي يتم من خلال معاهدات واتفاقيات بين الدول على أساس مصالح مشتركة، ولكن مع تقدم الزمن، تطورت هذه المنظمات لتلعب أدوارًا متزايدة في تنظيم العلاقات الدولية. ومن اهم مظاهر هده المرحلة :

- ظهور التحالف الأوروبي، الذي كان نظامًا مغلقًا يهدف إلى الحفاظ على التوازن السياسي في أوروبا.

- عقد مؤتمرات لاهاي (1899 و1907) التي وضعت القواعد الخاصة بالحرب.

- إنشاء اللجان النهرية الدولية والاتحادات الإدارية الدولية لتنظيم التعاون الفني بين الدول.

كذلك يمكن القول انه خلال هذه الفترة، شهد العالم تطورات كبيرة على صعيد العلاقات الدولية نتيجة للثورات السياسية والاجتماعية التي شهدتها أوروبا، بالإضافة إلى التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي أحدثتها "الثورة الصناعية". وكانت بداية هذه المرحلة مرتبطة بشكل أساسي بتقوية الدول الأوروبية الكبرى وتعزيز علاقاتها السياسية والتجارية، وتأسيس مؤسسات تهدف إلى منع الحروب والتعاون في شؤون مشتركة[1].

اذ يعتبر "مؤتمر فيينا" (1815) نقطة انطلاق هذه المرحلة، حيث وضع الدول الأوروبية أسس النظام الدولي بعد الحروب النابليونية. فمؤتمر فيينا الذي عُقدبعد سقوط نابليون بونابرت كان نقطة تحول في تاريخ

[1] جمال عد الناصر المانع ، **مرجع سبق ذكره**، ص 12

العلاقات الدولية. على الرغم من أن المؤتمر لم يُؤسس منظمات دولية بشكل مباشر، إلا أنه كان بداية لمرحلة التعاون بين الدول الكبرى لحفظ الاستقرار الدولي بعد الحروب المستمرة. ومن تم إعادة توزيع الأراضي والسيطرة السياسية، اذ تم في المؤتمر تقسيم مناطق النفوذ بين القوى الكبرى في أوروبا، وهي المملكة المتحدة، روسيا، النمسا، وبروسيا. من خلال هذا التعاون، أصبح هناك إطار قانوني دولي مُحدّد، أسس لمبدأ "التوازن القوى" بين هذه الدول[1].

-الاتحاد البريدي العالمي (1874 (UPU:

تعتبر "الاتحادات الدولية" بداية لتشكيل المنظمات الدائمة، حيث تم تأسيس "الاتحاد البريدي العالمي" في عام 1874 كأول منظمة دولية رسمية تهدف إلى تنظيم الشؤون البريدية بين الدول. وقد مثل الاتحاد البريدي العالمي نموذجًا للتعاون في مجال الخدمة العامة، حيث سعى إلى تحسين وتنسيق أنظمة البريد بين الدول.

-المنظمات الاقتصادية والتجارية:

ظهرت أيضًا منظمات تهتم بالأنشطة الاقتصادية والتجارية بين الدول. على سبيل المثال:

- اتفاقية باريس 1856 التي أسست المحكمة الدائمة للتحكيم لتسوية النزاعات بين الدول بطرق سلمية.

- المنظمة البحرية الدولية في 1897، التي هدفها تنسيق الأنظمة البحرية بين الدول لحل مشكلات التنقل البحري وتبادل السلع[2].

---

[1] هبة محمد العيني وآخرون ، **مرجع سابق** ، ص 18.

[2] **من الرابط:**

https://import40.ru/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=273&Itemid=311

كذلك خلال هذه الفترة، تأسست بعض المنظمات العسكرية والتحالفات بين الدول الكبرى مثل:

- الاتحاد الألماني في 1815 الذي تضمن مجموعة من الدول الأوروبية بهدف المحافظة على التوازن بين القوى الأوروبية.

- اتفاقيات الدفاع والتحالفات بين بعض الدول الكبرى، مثل التحالف بين المملكة المتحدة وفرنسا.

هذه الاتفاقات والتحالفات كانت تؤسس لجوانب من التعاون العسكري بين الدول، لكن كانت تقتصر على مصالح الدول الكبرى، وكانت تُعتبر جزءًا من الترتيبات الأمنية الإقليمية وليس التنظيمات الدولية المستقلة.

-أسباب بطيء تطور المنظمات الدولية في هذه الفترة: يمكن ارجاعها الى :

- الهيمنة الأوروبية: كانت المنظمات الدولية في هذه الفترة تقتصر بشكل كبير على الدول الأوروبية، وكان تركيزها في المقام الأول على مصالح الدول الكبرى. كانت الدول الأوروبية هي التي تحدد هيكل العلاقات الدولية، وكانت باقي مناطق العالم شبه مغيبة عن تشكيل هذه المنظمات.

- غياب تقنيات الاتصال الحديثة: لم تكن هناك وسائل فعالة مثل التكنولوجيا الحديثة لتسريع التواصل بين الدول أو تسهيل التعاون الدولي، وهو ما جعل المنظمات الدولية نادرة في هذه المرحلة.

- التوترات السياسية: التوترات السياسية بين الدول الكبرى التي كانت تحتفظ بسيادتها القوية في قضايا الأمن والسياسة الخارجية كانت تعوق تطور التعاون الدولي في المجالات الأخرى.

في هذه الفترة، يمكن القول إن المنظمات الدولية كانت في بداياتها، ولم تكن موجودة بالمعنى الذي نعرفه اليوم، لكن هناك "أسسًا قانونية وتنظيمية" تم وضعها لتطوير النظام الدولي من خلال التعاون بين الدول في قضايا معينة. كان هدف معظم هذه المنظمات تحديدًا الحفاظ على الأمن الدولي وتنسيق شؤون بعض الدول الأوروبية.

كما يمكن اعتبارها مرحلة "التأسيس والبناء" للأطر القانونية والمؤسسات التي بدأت تشكل هيكل النظام الدولي. على الرغم من أن هذه المنظمات كانت محدودة في نطاقها وتركزت على التعاون بين الدول الكبرى، إلا أنها وضعت الأساس لفكرة التعاون الدولي المستدام الذي تطور بشكل كبير في القرن العشرين، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى[1].

-المرحلة الثانية من التطور التاريخي للمنظمات الدولية (1914-1945):

تمثل هده المرحلة من التطور التاريخي للمنظمات الدولية فترة فاصلة ومهمة في تاريخ العلاقات الدولية، حيث شهدت تطورًا كبيرًا في مفهوم المنظمات الدولية، تأسيس المنظمات الكبرى، وكذلك بداية تفكير عالمي أكثر تنظيمًا وتنسيقًا في مواجهة قضايا السلام والأمن، إلى جانب الاهتمام بحقوق الإنسان والعدالة الدولية.

اذ تميزت الفترة بحدوث حربين عالميتين ذات نتائج وخيمة (الحرب العالمية الأولى 1914-1918 والحرب العالمية الثانية 1939-1945) اللتين أسفرتا عن تغييرات كبيرة في النظام الدولي. الحرب العالمية الأولى كانت تدور حول "التنافس الإمبريالي" والتوترات السياسية بين الدول الأوروبية الكبرى، بينما الحرب العالمية الثانية كانت نتيجة لفشل النظام الدولي القائم في منع العدوانات العسكرية والاقتصادية. وقد أدت هذه الحروب إلى تطور الأفكار حول "حاجة الدول إلى تنظيمات دولية قوية" لفرض السلام والاستقرار على مستوى العالم. مما اسفر على انشاء اولى محاولات التنظيم الدولي بالشكل الذي يجب ان تكون عليه منظمة دولية[2].

[1] احمد اسكندري ،محمد ناصر بوعز الله ، **القانون الدولي العام ، المدخل والمعاهدات الدولية**، القاهرة : مطبعة الاسكندرية ، 1997، ص40.

[2] غيوم ديغان، **عالم اوحد-تطور التعاون الدولي**، تر: نصيرة مروة ، بيروت: مركز البحوث والدراسات لمؤسسة الفكر العربي، 2016، ص 23.

– عصبة الأمم (1919):

بعد الحرب العالمية الأولى، كان هناك شعور عالمي قوي بضرورة وجود آلية دولية لضمان السلام والحد من الأزمات المستقبلية. وكان إنشاء "عصبة الأمم" في عام 1919، بموجب معاهدة فرساي، هو أبرز حدث في هذه المرحلة.

فيمكن اعتبار عصبة الأمم أول منظمة دولية تهدف إلى منع الحروب وتعزيز التعاون الدولي بين الدول من خلال التفاوض وحل النزاعات بالطرق السلمية. وقد جاءت بناء على مقترح من الرئيس الامريكي " ولسن" وكانت بداية تضم معظم الدول الكبرى المنتصرة في الحرب (باستثناء الولايات المتحدة التي رفضت الانضمام إليها) وكانت تهدف إلى:

– تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن والتجارة، وكذلك في المجالات الاجتماعية مثل الصحة والتعليم.

– فض النزاعات الدولية عبر الوسائل السلمية مثل التفاوض والتحكيم.

– فرض عقوبات اقتصادية على الدول التي تنتهك قواعد السلم والأمن الدولي[1].

العضوية في عصبة الأمم :

انقسمت العضوية في عصبة الامم الى نوعين :

اولا : العضوية الاصلية: أي الاعضاء المؤسسون ، ومنحت هده العضوية للدول التي وقعت على العهد والدول التي ورد ذكرها في ملحق العهد والتي انضمت الى العصبة لاحقا في ظرف سهرين من تاريخ بدأ نفاد العمل .

[1] مبروك غضبان، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية : دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته، مع التركيز على عصبة الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص24.

ثانيا : العضوية بالانظمام : ومنحت هده العضوية لكل الدول التي رغبت في الانظمام الى العصبة اد ورد في نص المادة الاولى الفقرة الثانية انه : لاية دولة او ممتلكة او مستعمرة تحكم نفسها بنفسها ولم يرد دكرها في الملحق ان تصبح عضوا في العصبة ادا وافق على قبولها ثلثا اعضاء الجمعية العامة بسرط ان تقدم الضمان الكافي عن خالص نيتها في احترام التزاماتها الدولية وان تقبل النظام الدي تضعه العصبة خاصا بالتلح والقوات البحرية والبرية والجوية".

–انتهاء العضوية بالعصبة : تنتهي العضوية في العصبة اما بالانسحاب او بالطرد .

اولا : انتهاء العضوية بالانسحاب : خول العهد سائر الدول الاعضاء " الاصليون المنضمون" حق الانسحاب من العصبة بسرط ان تعلن الدولة الراغبة بالانسحاب العصبة بعزمها على دلك قبل انقضاء سنتين ، وان توفي بسائر التزاماتها ومن بينها الالتزامات الواردة في العهد وعمليا اسنحبت كل من المانيا ،اليابان وايطاليا من العصبة احتجاجا على المواقف والقرارات التي اتخدتها العصبة في مواجهتها ابان الحرب العالمية الثانية.

ثانيا : انتهاء العضوية بالطرد: تنتهي العضوية في العصبة دون ارادة الدولة في حالتين :

–ادا اخلت بواجباتها الواردة في في المادة 4/16

–ادا لم تبد موافقتها على تعديل أي نص من نصوص العهد صدر بقرار من المجلس او الجمعية العامة[1].

–الدروس المستفادة من فشل عصبة الأمم:

–**الفشل في تجنب الحروب:** رغم المبادئ المثالية التي تأسست من أجلها عصبة الأمم، إلا أن العالم شهد تصاعدًا في النزاعات خلال الثلاثينات، خاصة في فترة صعود الأنظمة الديكتاتورية في ألمانيا وإيطاليا واليابان.

[1] هبة محمد العيني وآخرون ، **مرجع سابق** ، صص 19-20

- **غياب القوة التنفيذية:** عصبة الأمم كانت تفتقر إلى قوة عسكرية خاصة بها، مما جعل قراراتها غير ملزمة ولم يكن بمقدورها فرض السلام الفعلي.

المرحلة الثالثة (1945– حتى الآن):

في نهاية الحرب العالمية الثانية، وعلى خلفية فشل عصبة الأمم في تحقيق أهدافها، ظهرت الحاجة إلى منظمة دولية جديدة أكثر قوة وفعالية. وكان تأسيس الأمم المتحدة في 1945 نقطة التحول الكبرى التي أسست بشكل رسمي للنظام الدولي الجديد.

المحور الخامس : منظمة الأمم المتحدة (1945)

المحور الخامس : منظمة الأمم المتحدة (1945):

اولا : نشأة الأمم المتحدة:

جاءت الأمم المتحدة بهدف معالجة التحديات التي فشلت عصبة الأمم في التعامل معها، وفرض السلام من خلال آليات أكثر قوة. تأسست منظمة الأمم المتحدة رسميًا في 24أكتوبر 1945، بعد توقيع ميثاقها من قبل 51 دولة في مؤتمر سان فرانسيسكو. وقد جاءت نشأتها كاستجابة مباشرة لفشل عصبة الأمم في منع اندلا ع الحرب العالمية الثانية، حيث سعت الدول المؤسسة إلى إنشاء منظمة دولية أكثر فعالية وشمولًا عبر عدة مراحل بدءا بالخطوات التمهيدية لميثاق الامم المتحدة في عدد من التصريحات الدولية التي اصدرتها الدول الكبرى خلال الحرب العالمية الثانية ، على غرار **تصريح الاطلنطي عام 1941** ، الذي اصدر من طرف الرئيس الامريكي " **روزفلت**" ورئيس الوزراء البريطاني " **تشرشل**" حيث اكد هذا التصريح على بعض المباديء التي يجب ان تسود العلاقات الدولية كادانة أي توسع اقليمي ، احترام حق الشعوب في اختيار نظم الحكم التي تناسبها وكفالة المساواة بين جميع الدول في التجارة العالمية ومن ثم تحقيق التعاون الدولي فيما بينها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. كما اكد التصريح على عزم اطرافه بعد القضاء على النازية الى اقرار سلام عالمي تحيا في ظله الشعوب .وجاءت الاشارة الى الرغبة في انشاء منظمة عالمية تهدف الى تحقيق التعاون الدولي وحفظ السلم والامن في المادة الثامنة من هذا التصريح[1].

تلاه **تصريح الامم المتحدة عام 1942**: حيث ظهر اسم " الامم المتحدة" اول مرة فيما سمي بتصريح الامم المتحدة ، حيث وقع ممثلو 26 دولة في واشنطن في اول يناير 1942 تصريحا مشتركا اطلقو عليه " **تصريح الامم المتحدة**" ، وقد تضمن مجموعة من المباديء: على غرار الايمان بالمباديء التي اقرها تصريح الاطلنطي،

[1] رياض صالح ابو العطا ، **المنظمات الدولية الامم المتحدة –المنظمات الاقليمية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 14.

التعهد بالتعاون المشترك بين الدول الموقعة وبالا تنفرد اية دولة بعقد صلح منفرد مع دول المحور وغيرها من المباديء التي في مجملها كانت تنص على التعاون لاجل القضاء على النازية .

ثم **اجتماع موسكو 1943** الدي ضم وزراء خارجية الدول الاربع الكبرى ، الولايات المتحدة الامريكية ، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفياتي سابقا ، الصين ، لاجل التباحث حول الاهداف التي يرمون الى تحقيقها بعد انتهاء الحرب.

اذ اسفر هذا الاجتماع في 30 اكتوبر 1943 عن " **تصريح الامم الاربع عن الامن العالمي**" والذي عرف "**بتصريح موسكو**" ، مؤكدا عزمهم على انشاء هيئة دولية دائمة وعامة في اقرب وقت ممكن من اجل صيانة السلم والامن الدوليين "تستند الى مبدا المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام وتفتح عضويتها لكافة هذه الدول كبيرة وصغيرة" .

وهكذا تبلورت الفكرة التي تناولها تصريح الامم المتحدة في واشنطن ووضعت بذور المباديء التي قامت عليها منظمة الامم المتحدة ، والتي اصبحت فيما بعد أسسا ثابتة ومباديء رئيسية لتوجيه سياساتها ونشاطها ، مثل مبدأ المساواة في السياة بين الدول ، ومبدأ عالمية المنظمة[1] .

ثم تلى ذلك مرحلة اعداد الميثاق والتي مرت كذلك بعدة محطات ، اهمها :

-مقترحات دومبارتون اوكس في اكتوبر 1944: حيث اجتمع ممثلو حكومات الصين ، الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة في اوت 1944 في دومبارتون اوكس بواشنطن لبحث اسس انشاء المنظمة العالمية ونظام عملها ، وتعد هذه المقترحات اول مشروع تفصيلي تنتقل به الهيئة الدولية المزمع

[1] Mourice vaissem les relations internationals depuis 1945,9eme ed , france: armond colin,2005, p.05.

انشاؤها من مرحلة التفكير الى مرحلة الاعداد والصياغة ، وتنقسم هذه المقترحات الى اثنتي عشر فصلا تضمنت الاتفاق على :

1-اقامة منظمة دولية تعرف باسم الامم المتحدة تعمل على حفظ السلم والامن الدوليين وتحقيق التعاون الدولي في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنسيق جهود الامم لضمان المصالح المشتركة ، مستندة الى المباديء التالية :

-المساواة في السيادة بين الدول .

-تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.

-فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

-الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية

-تقديم المساعدة للمنظمة عندما يقتضي الامر استخدام القوة

-عدم مساعدة الدول التي يتخذ ضدها عمل من اعمال القمع.

-وجوب ان تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على هدي من هذه المباديء[1].

2-تتكون المنظمة الدولية من الفروع الاتية :

-جمعية عامة تتولى مناقشة كل الامور المتعلقة بحفظ السلم ودعم التعاون الدولي.

[1] عبد الله علي عبدو ، **المنظمات الدولية، الاحكام العامة واهم المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة** ، الاردن: دار قنديل للنشر والتوزيع، 2011، ص 182.

-مجلس امن يتكون من احدى عشر دولة منها خمس دائمة وستة تنتخب لمدة سنتين ، ينعقد بصفة مستمرة وتكون مهمته بحث المسائل التي تهدد السلم والامن ادوليين وله ان يتخذ كل القرارات اللازمة للنحافظة عليهما ، بما في ذلك التدابير العسكرية[1].

ج-محكمة عدل دولية ، ولم تحدد هذه الاقتراحات ما اذا كانت ستنشأ محكمة جديدة ام ستستمر المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت تعمل في اطار عصبة الامم.

3-يتمتع كم من الجمعية العامة ومجلس الامن باختصاصات وسلطات محددة من اجل المحافظة على السلم ومنع وقوع العدوان وقمعه في حالة وقوعه.

وعلى ذلك فقد لعبت مقترحات **دومبراتون اوكس** دورا حاسما في نشأة الامم المتحدة.

تلى ذلك **مؤتمر يالطا في فبراير 1945** كنتيجة لمقترحات **دومبارتون اوكس** للاتفاق حول بعض المسائل العالقة فيه على غرار الاتفاق حول نظام التصويت في مجلس الامن والاقاليم التابعة التي ستوضع تحت نظام الوصاية وهي الاقاليم التي كانت خاضعة للانتداب في ظل عصبة الامم والمستعمرات التي ستنزع من الدول المنهزمة في الحرب . والدعوة الى مؤتمر دولي يعقد في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الامريكية في افريل 1945 تحضره الدول الموقعة على تصريح الامم المتحدة في يناير 1942 وتلك التي تعلن الحرب على المانيا واليابان قبل اول مارس 1945 وذلك لمناقشة واعداد ميثاق الامم المتحدة على ضوء مشروعي **دومبرتون اوكس ومؤتمر يالطا**[2].

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 183..

[2] رياض صالح ابو العطا ، **مرجع سابق** ، ص16.

-مؤتمر سان فرانسيسكو في يونيو 1945 :

وفقا لما تم الاتفاق عليه في مؤتمر يالطا ، تولت الولايات المتحدة الامريكية توجيه الدعوة لمؤتمر سان فرانسيسكو الذي سمي " **مؤتمر الامم المتحدة للتنظيم الدولي**" والذي انعقد في سان فرانسيسكو من الفترة الممتدة من 25 افريل الى 26 يونيو 1945 ولقد استمرت اعمال المؤتمر الذي ضم خمسين دولة لمدة شهرين دارت خلالهما المناقشات استنادا الى مقترحات **دمبرتون اوكس** والتعديلات التي ادخلتها لجان العمل واللجان الفنية المنبثقة عنها. وقد تم اقرار الميثاق بالاجماع في جلسة 25 يونيو وتم توقيعه من ممثلي الدول الخمسين في 26 يونيو 1945 وجرى التصديق على الميثاق وفق ماتقضي به القواعد العامة من السلطات المختصة في الدول الموقعة وذلك وفقا للمادة 1/110 من الميثاق ، ليصبح نافذا قانونا اعتبارا من 24 اكتوبر 1945 بتمام ايداع التصديقات عليه لدى حكومة الولايات المتحدة الامريكية وفقا للمادة 2/110 من الميثاق ، من قبل الدول الخمس الكبرى واغلبية الدول الاخرى[1].ص 28

جدير بالذكر لفت النظر الى بعض الملاحظات :

-ان ميثاق الامم المتحدة لايخلو من عيوب ، وهو يكشف في كثير من الاحوال عن المساومات التي تمت بين الدول الكبرى ، وعن مدى ما امكن تحقيق من اتفاق فيما بينها.

-ان الامم المتحدة لم تحقق بعد الاهداف السامية التي انشئت من اجلها .

-ان الامم المتحدة قد تطورت خلال مسارها تطورا واقعيا هاما امتد اثره الى اجهزتها وسلطاتها ، هذا التطور الواقعي لاامم المتحدة يؤكد ماهو معروف من ان القانون الذي يحكم جماعة معينة وطنية او دولية قد يتغير

[1] **المرجع نفسه** ، ص 28.

بغير اتباع طرق المعتادة للتعديل ، وذلك عن طريق تطبيقه تطبيقا معينا بناء على تفسيره تفسيرا قد لايتفق مع مضمون النصوص او مع نية واضعيه.

-بذلت الدول الكبرى محاولات متعددة للسيطرة على الامم المتحدة ومحاولات اخرى لحل المشاكل الدولية خارجها ، ومحاولات لاستعمالها دون الايمان باهدافها.

ثانيا: أهداف الأمم المتحدة:

وفقًا لما ورد في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، فإن أهداف الهيئة هي:

-حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال اتخاذ تدابير جماعية لمنع النزاعات وإنهائها.

-إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة.

-تحقيق التعاون الدولي في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

-تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الشعوب.[1]

ثالثا : مبادئ الأمم المتحدة:

نص ميثاق الامم المتحدة على مجموعة من المباديء الاساسية التي تحكم ممارستها لمهامها ، ومن بينها نجد:

-سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

-الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

-حل النزاعات بالوسائل السلمية.

[1] **المادة الاولى** من ميثاق هيئة الامم المتحدة.

-التعاون الدولي في مواجهة التحديات المشتركة[1].

رابعا: الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة:

تتألف هيئة الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية تم النص عليها في الفصلين الثالث والرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وهي تمثل البنية الأساسية التي تنظم عمل الهيئة وتوزع صلاحياتها. لكل جهاز منها دور محدد في النظام الدولي.

1- الجمعية العامة(General Assembly)

تضم جميع الدول الأعضاء (193 دولة)، ولكل دولة صوت واحد.و تنعقد دورة الجمعية العامة مرة كل سنة (في سبتمبر)، وتُعقد جلسات استثنائية عند الضرورة.

تناقش ضمنها جميع القضايا التي تدخل في نطاق الميثاق، عدا الأمور التي ينظر فيها مجلس الأمن.

وكذا إصدار توصيات غير ملزمة قانونيًا لكنها ذات قيمة سياسية وأخلاقية كبيرة.ناهيك عن إقرار الميزانية العامة للأمم المتحدة.

وايضا انتخاب أعضاء في بعض الأجهزة مثل قضاة محكمة العدل الدولية، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و تعيين الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن.[2]

---

[1] صلاح الدين حسين السيسي، **مرجع سابق**، ص 333.

[2] حسن خليل ، **التنظيم الدولي** ، بيروت: دار المنهل ، 2010 ، ص 285.

2-مجلس الأمن(Security Council)

يتألف من 15عضوًا: 5 دائمون (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، المملكة المتحدة، فرنسا) و10 أعضاء غير دائمين يُنتخبون لمدة سنتين.

للأعضاء الدائمين حق النقض "الفيتو"الذي يُمكّنهم من إسقاط أي قرار.[1]

اختصاصاته:

-حفظ السلم والأمن الدوليين.

-إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء بموجب الفصل السابع من الميثاق.

-فرض عقوبات اقتصادية أو سياسية أو عسكرية.

-إرسال قوات حفظ السلام أو الترخيص باستخدام القوة.[2]

3-المجلس الاقتصادي والاجتماعي(ECOSOC)

حددت المادة 55 من الميثاق الاهداف التي يعمل لمجلي على تحقيقها ، وقد نصت المادة 56 على ان اعضاء الامم المتحدة يتعهدن بالقيام " بما يجب عليهم من العمل بالتعاون مع الهيئة لتحقيق هده الاهداف" اضافة الى ان المادة 60 نصت على ان يكون للمجلس السلطات التي تمكنه من تحقيق هده الاهداف كما حددت المواد 62-66 اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي[3] ، و يتكون من 54 عضوًا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات، تتمثل مهامه في تنسيق العمل الاقتصادي والاجتماعي للهيئة. والإشراف على عمل المنظمات الدولية

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، **التنظيم الدولي الجماعة الدولية –الامم المتحدة** ، الاسكندرية: منشأة المعارف ، ط6، 2000، ص 99.

[2] **الفقرة 03 /المادة 11** من ميثاق هيئة الامم المتحدة.

[3] ميثاق هيئة الامم المتحدة .

المتخصصة مثل اليونسكو، الصحة العالمية، العمل الدولية... وكذا تنظيم المؤتمرات الدولية في مجالات التنمية، البيئة، السكان، التعليم...

ويتجسد ذلك من خلال مثلا : الإشراف على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.(SDGs)

-متابعة قضايا حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية[1]

4-محكمة العدل الدولية(International Court of Justice – ICJ)

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الاساسي للامم المتحدة ، يقع مقرها في لاهاي، هولندا. تضم 15 قاضيًا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن معًا لمدة 9 سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي والقانوني.

اختصاصاتها:

-الاختصاص القضائي : حيث نصت المادة 36 الفقرة الاولى من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، على ان تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، او جميع المسائل المنصوص عليها في الميثاق او المعاهدات او الاتفقيات ، وذلك بشرط ان يكون الخصوم المتنازعون امام المحكمة دولا وليسوا افرادا عاديين وذلك حسب المادة 1/34 من النظام الاساسي للمحكمة ، وكذلك ان تقبل الدولة المتقاضية وصراحة وضمنا امام المحكمة لحل نزاعها ، وهناك عدة صور لقبول الدول اختصاص المحكمة فيها :

-الاتفاق بين اطراف النزاع بعرضه على المحكمة ، ويكون الاتفاق صريحا بين هذه الدول بعرضه على محكمة العدل ، حيث يلجأ احد اطراف النزاع الى المحكمة دون ان يتفق مع الدول الاخرى.

[1] محمد سامي عبد الحميدوآخرون، **قانون المنظمات الدولية : الامم المتحدة** ، الاسكندرية: منساة المعارف ، 2000، ص 42.

-القبول صراحة باختصاص محكمة العدل ، وذلك في اطار الاتفاقيات المبرمة مابين الدول بالرجوع الى المحكمة في حال حدوث اختلاف في المستقبل بين الطرفين.

-وظيفة استشارية : حيث اشارت المادة 96 من الميثاق الى وظيفة الافتتائي التي تتمتع بها المحكمة الى جانب المهمة القضائية حيث انها تستشار في اية مسألة قانونية تعرضها عليها احد الاجهزة ووكالاتها المتخصصة[1].

5- الأمانة العامة(Secretariat) :

تتكون من موظفين دوليين يعملون في نيويورك-مقر الهيئة- وفي مكاتب حول العالم. يرأسها الأمين العام، وهو أعلى مسؤول إداري في المنظمة، يعينه مجلس الأمن ويُوافق عليه من قبل الجمعية العامة.

تتمثل مهامها في:

-تنفيذ قرارات أجهزة الأمم المتحدة.

-إعداد التقارير والدراسات.

-تنظيم المؤتمرات والبعثات الدولية.

-تمثيل الأمم المتحدة إعلاميًا ودبلوماسيا.

وقد حددت الصلاحيات او الوظيفة الادارية والفنية للامانة العامة التي يمكن تنفيدها من خلال الامين العام بالقيام بنساطاته الادارية وهدا مايجعله مارس دورا مؤثرا ليس فقط في مجال تهيئة وتحضير الوثائق واعداد ارضية القرارات عن المنظمة الدولية بل حتى على حل النزاعات الدولية

ووفقا للمادة 98 للميثاق فاختصاصات الأمين العام تشمل:

[1] محمد المجذوب ، **التنظيم الدولي** ، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ط9، 2007، ص 312.

– اختصاصات أصلية وتنفيذية كتسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية حسب المادة 102/2 التي تنص على أنه "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة يجب أن يسجل في أمانة المنظمة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن" والإشراف على التسيير الإداري للمنظمة .

–اختصاصات موكلة إليه من الجمعية العامة أو مجلس الأمن كما هو الحال في إجراء مفوضات والوساطة والمصالحة وإنشاء قوات طوارئ الدولية... كما يمثل المنظمة في علاقاتها الخارجية مع غيرها من المنظمات الإقليمية والدول.[1]

6–مجلس الوصاية(Trusteeship Council)

أنشئ للإشراف على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بعد الحرب العالمية الثانية، ومساعدة شعوبها على نيل الاستقلال. غير انه توقف عن العمل الفعلي منذ عام 1994 بعد استقلال جزر بالاو (آخر إقليم تحت الوصاية)، لكنه لا يزال قائمًا من الناحية القانونية ويمكن إعادة تفعيله إذا دعت الحاجة.[2]

[1] عمر سعد الله ، **القانون الدول العام** ، بيروت: دار الحلبي الحقوقية ، 2003، ص 103

[2] **المادة 88** من ميثاق هيئة الامم المتحدة .

المحور السادس : نمادج عن المنظمات الدولية الاقليمية

المحور السادس : نماذج عن المنظمات الدولية الاقليمية

بعد الحرب العالمية الثانية ، ادرك زعماء اوروبا الجدد ان الازدهار الحقيقي يتطلب كفاءات سوق اكبر من ذلك الدي يخص أي دولة اوروبية لوحدها. فاصبحت هناك شبكة معقدة من الاعتمادية الاقتصادية المتبادلة التي تستند اليها الديمقراطية، والتي تعمل ايضا على تقوية السلام مباشرة. واصبحت الحرب غير عقلانية من الناحية الاقتصادية، حيث ان رجال الاعمال والشركات والعمال سيتكبدون معاناة بسببها ، وسيستخدمون سلطتهم السياسية لمعارضتها.

وقد بدأ هذا الاعتماد المتبادل الاقتصادي بالصناعات التي لها اهمية في احتمالات الحرب التي قد يواجهها اقتصاد ما ، وفي عام 1951 ، قام الزعماء بتشكيل الجماعة الاوروبية للفحم والصلب the European coal and steel communityratom وقد دعم صناع السياسات الامريكيون التكامل ، واصروا على ان يتم تنسيق خطة "مساعدات مارشال لاعادة اعمار اوروربا" بعد الحرب العالمية الثانية ، وذلك عبر مؤسسة جديدة هي منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين oecd والتي تتضمن دولا اعضاء من انحاء العالم ، من بينها دولا عدة حديثة العهد بالصناعة.[1]

اذن يمكن القول انه قد جاء الاتحاد الأوروبي كثمرة لعملية انطلقت بعد الحرب العالمية الثانية-1939) (1945بإنشاء المجموعة الأوروبية للفحم والصلب، وهي تجمّع من الدول الأوروبية كان هدفه إيجاد سوق مشتركة لمنتجات الفحم والصلب.

وشكّلت هذه المجموعة -التي أنشئت بموجب اتفاقية باريس يوم 18 أبريل/نيسان 1951- نواة المجموعة الاقتصادية الأوروبية، ثم الاتحاد الأوروبي الذي اتخذ مدخلا اقتصاديا بديلا عن الوحدة السياسية.

---

[1] بروس راسيت ، " **الليبيرالية**"، في : تيم دان وآخرون ،تر: ديما الخضرا، **نظريات العلاقات الدولية التخصص والتنوع** ،قطر: المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، 2016، صص281-282

وفي 25 مارس/آذار 1957 وقّعت الدول اتفاقية روما التي وسّعت مجالات التعاون، وسمّت نفسها المجموعة الاقتصادية الأوروبية.

أما النشأة الفعلية للاتحاد الأوروبي فكانت بناء على اتفاقية معروفة باسم معاهدة ماستريخت) مدينة هولندية) الموقعة في 25 مارس/آذار 1992، ودخلت حيز التنفيذ مطلع نوفمبر/تشرين الثاني 1993.

صممت المعاهدة من أجل تحقيق وتعزيز التكامل السياسي والاقتصادي الأوروبي عن طريق توحيد العملة) اليورو(، وكذلك توحيد السياسة الأمنية والخارجية، وتعزيز حقوق المواطنة، والتعاون في قضايا الهجرة واللجوء والشؤون القضائية.[1]

الدول الأعضاء:

بدأ الاتحاد الأوروبي عام 1951 بـ6 دول هي فرنسا وألمانيا وبلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا وإيطاليا، وفي العام 1973 التحقت بها كل من المملكة المتحدة والدانمارك، ثم اليونان عام 1981، وإسبانيا والبرتغال في 1986، ثم أيرلندا في 1993، فالسويد وفنلندا والنمسا عام 1995.

وابتداء من العام 2004 امتد الاتحاد الأوروبي نحو دول أوروبا الشرقية بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، إذ انضمت 10 دول جديدة هي إستونيا وبولندا وجمهورية التشيك وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا والمجر، كما انضمت إليه كل من قبرص ومالطا في السنة ذاتها، ولحقت بها كل من بلغاريا ورومانيا عام 2007.

كانت كرواتيا آخر من انضم إلى الاتحاد الأوروبي في الأول من يوليو/تموز 2013، فيما كانت بريطانيا أول دولة تخرج منه في مطلع يناير/كانون الثاني 2021.

---

[1] Desmond Dinan, Europ Recast: A History of Europea Union,second ed,USA: Lynne Rienner publishers, 2014,p231.

وحتى عام 2024 استقر عدد الدول الأعضاء على 27، وهي: النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، جمهورية قبرص، جمهورية التشيك، الدانمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد.

أهداف الاتحاد الأوروبي:

أقرت معاهدة لشبونة في العاصمة البرتغالية عام 2007، وهدفت إلى إصلاح مؤسسات الاتحاد الأوروبي وعملية صنع القرار فيه وحلت محل الدستور الأوروبي، وحددت المعاهدة أهدافه وقيمه، وأهمها:

-تعزيز السلام ورفاهية مواطني الاتحاد الأوروبي وتسهيل حركة انتقالهم بين الدول الأعضاء دون قيود.

-منح مواطني الاتحاد الأوروبي الحرية والأمن والعدالة من دون حدود داخلية، مع التحكم بالحدود الخارجية.

-العمل من أجل التنمية المستدامة لأوروبا.

-تعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية والسلام وأمن الأرض.

-إنشاء اتحاد اقتصادي عملته اليورو.[1]

العضوية في الاتحاد وشروطها:

تتقدم الدولة الراغبة في الانضمام بطلب عضوية إلى المجلس الأوروبي الذي يطلب من المفوضية الأوروبية تقييم قدرة تلك الدولة على استيفاء "معايير كوبنهاغن."

وإذا كان رأي المفوضية إيجابيا فإن المجلس يوافق على ولاية تفاوضية، ثم يتم بدء التفاوض رسميا على أساس كل موضوع على حدة.

[1] من الرابط: https://www.goethe.de/prj/mwd/ar/indeutschlandleben/leb/europaeischeunion.html

يمكن لأي بلد يستوفي شروط العضوية التقدم بطلب، وتعرف تلك الشروط باسم "**معايير كوبنهاغن**"، وهي:

شروط سياسية :على الدولة المرشحة للعضوية أن تتمتع بمؤسسات مستقلة تضمن الديمقراطية وسيادة القانون، وأن تحترم حقوق الإنسان والأقليات.

شروط اقتصادية :وجود نظام اقتصادي فعال يعتمد على اقتصاد السوق، ويكون قادرا على التعامل مع المنافسة الموجودة ضمن الاتحاد الأوروبي.

شروط تشريعية :على الدولة المرشحة للعضوية أن تعدل تشريعاتها وقوانينها بما يتناسب مع التشريعات والقوانين الأوروبية التي تم وضعها وتبنيها منذ تأسيس الاتحاد الأوروبي.

وتستفيد اقتصادات الدول الأعضاء من العضوية في الاتحاد الأوروبي بفضل السوق الموحدة والتكامل الاقتصادي الذي يؤدي إلى زيادة المنافسة والكفاءة، وحجم التجارة داخله والذي يسمح للدول بأن يكون لها وضع نسبي أفضل عندما يتعلق الأمر بالتجارة الدولية، بحيث تتمكن من الوصول إلى الأسواق العالمية بفضل اتفاقيات التجارة التي تم التفاوض عليها على مستوى الاتحاد الأوروبي، وتكون لتلك العوامل آثار على التوظيف والنمو ونشر المعرفة[1].

يعتمد الاتحاد الأوروبي في بنيته التنظيمية على 3 أجهزة (مؤسسات) إدارية تعرف بما يسمى "المثلث الإداري"، وهي:

[1]Copenhagen criteria, From:
https://www.oxfordreference.com/display/10.1093/oi/authority.20110803095637775

البرلمان الأوروبي:

ينتخب من مواطني الاتحاد الأوروبي بطريقة مباشرة ويعد الممثل الرئيسي لهم والجهاز الرقابي والاستشاري فيه، ويملك بعض الصلاحيات التشريعية، فضلا عن صلاحيات واسعة في ما يتعلق بالموازنة المشتركة للاتحاد.

يقع مقر البرلمان الأوروبي في ستراسبورغ (فرنسا)، لكنه يعمل أيضا في بروكسل (بلجيكا) ولوكسمبورغ، ويتكون من 705 أعضاء ينتخبهم مواطنو كل دولة من الدول الأعضاء عن طريق انتخابات مباشرة تُجرى كل 5 سنوات.

ويفرض عدد المقاعد المحدد لكل دولة على النواب من الدول المختلفة، التجمع ضمن تيارات بحسب انتماءاتهم السياسية الحزبية، أما التصويت داخل البرلمان فيتم وفق مبدأ الأغلبية.

مجلس الاتحاد الأوروبي:

يمثل الحكومات التنفيذية للدول الأعضاء التي تتولى رئاسة المجلس بالتناوب لمدة 6 أشهر، الأولى تبدأ في يناير حتى يونيو ، والثانية من يوليو حتى ديسمبر ، وتملك كل دولة عضوة في المجلس عددا من الأصوات يتناسب مع عدد سكانها.

ويعقد المجلس اجتماعاته بحسب الحاجة في كل من بروكسل ولوكسمبورغ، وهو مسؤول عن التعاون بين الحكومات والتعاون في السياسات الخارجية والأمنية المشتركة وفي مجالات العدل والشؤون الداخلية، بما في ذلك مثلا شؤون الهجرة واللجوء ومكافحة الإرهاب والمخدرات والتعاون القضائي.

المفوضية الأوروبية:

هي المسؤولة عن مصالح الاتحاد الأوروبي ككل، لديها مسؤوليات متنوعة، قضائية وإدارية وتنفيذية وتشريعية واقتصادية، إذ تمتلك صلاحيات واسعة على صعيد تقديم مقترحات القوانين والإشراف على تنفيذ القوانين المشتركة بوصفها المسؤولة عن حماية الاتفاقيات المبرمة[1].

تضع المفوضية الموازنة العامة للاتحاد الأوروبي، وتتولى الإشراف على تنفيذها وكذلك تمثيله في المفاوضات الدولية وتوقيع الاتفاقيات مع دول خارجه.

ويتم التصويت داخل المفوضية –التي تتخذ من بروكسل مقرا لها– على أساس الأغلبية بحيث يحق لكل دولة عضوة في الاتحاد الأوروبي تعيين مفوض واحد.

تعمل هذه المؤسسات الثلاث بشكل مشترك ومتكامل معا من خلال القرار المشترك، ويتمثل ذلك في الإجراءات التشريعية العادية التي تضم جميع السياسات والقوانين التي تنفذ في جميع أنحاء دول الاتحاد الأوروبي، إذ تقترح المفوضية الأوروبية وضع قوانين جديدة، ويتبنى مجلس الاتحاد والبرلمان الأوروبي هذه القوانين، وتتولى مسؤولية تنفيذها المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء، فتضمن الهيئة تطبيق القوانين وتنفيذها بشكل سليم.

[1] European Parliament, The historical development of European integration,European union , 2018.

دور رؤساء "المثلث الإداري":

لكل جهاز من الأجهزة أو المؤسسات الثلاث رئيس يتمتع بصلاحيات محددة:

رئيس البرلمان الأوروبي :ينتخبه أعضاء البرلمان، ويشرف على اللجان المختلفة للمؤسسة التشريعية والأنشطة المتنوعة، ويتأكد من سير الإجراءات البرلمانية بشكل صحيح.

كما يمثل البرلمان في مختلف الشؤون القانونية وعلاقاته الدولية، ويوافق بشكل نهائي على موازنة الاتحاد الأوروبي.

رئيس المجلس الأوروبي :يختاره القادة الوطنيون، وهم رؤساء أو حكومات دول الاتحاد الأوروبي، ويمثل الاتحاد خارجيا في جميع القضايا.

كما يعزز التماسك داخل المجلس الأوروبي، ويقود جميع أعمال المجلس على صعيد تحديد التوجهات السياسية، وجميع الأولويات المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، ويتم ذلك بالتعاون مع المفوضية الأوروبية.[1]

رئيس المفوضية الأوروبية :يعيّنه القادة الوطنيون بموافقة من البرلمان الأوروبي، ويساهم رئيس المفوضية في المناقشات الرئيسية التي تتم في البرلمان، وكذلك بين حكومات الاتحاد الأوروبي داخل مجلس الاتحاد، ويوجه اللجنة سياسيا، وهو مسؤول عن قيادة عمل المفوضية الأوروبية في تنفيذ جميع سياسات الاتحاد الأوروبي[2].

---

[1] Ibid.

[2] Alberto miglio," **shengen**, **differentiated integration and cooperation with the 'OUTS'**", **from** :
https://www.europeanpapers.eu/es/system/files/pdf_version/EP_eJ_2016_1_12_Insight_Alberto_Miglio_00011.pdf

–منطقة "شنغن":

أنشأ الاتحاد الأوروبي "منطقة شنغن" التي تتيح حرية الحركة والتنقل بين دولها بتأشيرة واحدة وهي "فيزا شنغن"، مع إلغاء جميع أشكال المراقبة على الحدود الداخلية للمنطقة أو التحقق من جوازات السفر عند المنافذ الحدودية بين الدول الأعضاء.

وسميت المنطقة بهذا الاسم بناء على" اتفاقية شنغن "التي وُقّعت عام 1985 في بلدة شنغن الواقعة في لوكسمبورغ، ووقّعت عليها 5 دول في البداية ووافقت على إلغاء الرقابة الحدودية الداخلية بينها.

وخلال السنوات اللاحقة استمر توسع "منطقة شنغن" حتى وصل عدد دولها الأعضاء حتى نهاية 2023 إلى 27 دولة، 23 منها أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهي: النمسا وبلجيكا وكرواتيا والتشيك والدانمارك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان والمجر وإيطاليا ولاتفيا وليتوانيا ولوكسمبورغ ومالطا وهولندا وبولندا والبرتغال وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسويد، إضافة إلى 4 دول من خارج الاتحاد الأوروبي، هي: أيسلندا، ليختنشتاين، النرويج، وسويسرا.[1]

ويستفيد أكثر من 450 مليون مواطن من الاتفاقية، ويتم إجراء أكثر من مليار رحلة سنويا بين دول "منطقة شنغن" التي تشمل مزاياها أيضا: الوحدة الاقتصادية وزيادة القدرة التنافسية بين الدول الأعضاء، فيتمكن الأفراد من نقل السلع والخدمات داخل المنطقة دون عوائق.

[1] Alberto miglio. Ibid.

ولضمان عدم الإخلال بالأمن نتيجة للحدود الداخلية المفتوحة فإن دول شنغن تتشارك المعلومات المتعلقة بالتهديدات الأمنية، كما تجيز وتدعم عمليات الرصد والمراقبة وحفظ الأمن عبر الحدود.[1]

-انسحاب بريطانيا من الاتحاد الاوروبي:

مند بداية التسعينيات وسقوط جدار برلين وانهيار المنظومة الاستراكية في سرق اوروبا ، عبرت بريطانيا مرارا عن امتعاضها من انضمام الدول الناشئة الى الاتحاد الاوروبي. ولان بريطانيا ذات اقتصاد ونفوذ سياسي كبيرين ، فكان يزعجها ان تتساوى مع الاعضاء الجدد في الاتحاد .

بالاضافة الى ان القارة الاوروبية سهدت طوال 2015 سيلا من الازمات : مشكلات مادية حادة في منطقة اليورو، ناهيك عن اقتراب دول اعضاء من حدود الافلاس ، ووصول اعداد اللاجئيين الى ارقام قياسية تهدد الاستقرار ، هجمات ارهابية متعددة...الامر الذي جعل وحدة القارة في حال يرثى لها ، ولان معالجة أي من هده المشكلات لم تبدو مجدية ، فكثر الحديث عن معنى وجود بريطانيا العظمى داخل الاتحاد الاوروبي، وأمام تنامي المعارضة داخل حزب المحافظين لاستمرار بريطانيا في الاتحاد الأوروبي، قام رئيس الوزراء البريطاني السابق ديفيد كاميرون بالدعوة إلى استفتاء على بقاء أو خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي في 23 يونيو 2016، وصوت نحو 52% لصالح خروج بريطانيا من الاتحاد، وهي أغلبية بسيطة تعكس عمق الانقسام في المجتمع البريطاني تجاه العلاقة مع الاتحاد الأوروبي[2].

---

[1] **على الرابط:**
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2009/7/2/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A-%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA

[2] From: https://www.britannica.com/topic/Brexit

وفي 24 يناير 2020 وقع رئيس الوزراء البريطاني السابق "بوريس جونسون" مع المفوضية الأوروبية اتفاقية تنظم خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي. وفي 31 يناير 2020 خرجت بريطانيا رسميا من عضوية الاتحاد الأوروبي، وتم الاتفاق بين الجانبين على فترة انتقالية امتدت حتى نهاية عام 2020، ولعل اهم الاسباب التي ادت الى المطالبة بالمغادرة يمكن تلخيصها فيما يلي :

–مسألة السيادة: تعتبر هذه المسالة من المشاكل العالقة منذ تاريخ انضمام بريطانيا لالتحاد الاوروبي كما إنها تشكل نقطة التقاء بالنسبة لكل الحكومات التي مرت سوآء كانت محافظة أو عمالية وقد دافعت بريطانيا، عن فكرة استمرارالوحدة الاقتصادية بين الدول الاعضاء في الاتحاد، لكنها كانت دائما تعارض فكرة التكامل السياسي، حيث سجعت السوق الاوروبية المشتركة وأرادت جعل هذا الكيان دا طابع اقتصادي تجاري بحت يحقق مصالحها ومصالح حلفائها خاصة منهم الولايات المتحدة الامريكية.

–**النفوذ الدولي** : يعتقد البريطانيون أن تأثيربلادهم داخل الاتحاد الاوروبي ضعيف ، وفي حال رحيلها عن الاتحاد ستتمكن من التصرف بحرية، والحصول على مقاعد في مؤسسات عالمية، كانت خسرتها بسبب انضمامها للاتحاد الاوروبي كمنظمة التجارة العالمية.

–قوة عسكرية اوروبية موحدة: إن فكرة إنشاء قوة عسكرية موحدة مستقلة عن المضلة الامريكية في ظل التحديات الجيوسياسية التي تحيط بالاتحاد الاوروبي، ستزيد من نفقاتها كما تعرضها للتصادم مع استراتيجيات حلف الناتو.[1]

–التخوف البريطاني من سيطرة دول منطق اليورو الـ 19 على مجريات اتخاذ القرار في الاتحاد الاوروبي :إذ يؤكد الخبراء على أن الاتحاد النقدي الذي رفضت بريطانيا الدخول فيه أصبح محور اتخاد القرارفي الاتحاد الاوروبي

[1] اسماعيل دبس، عبد الحكيم دهبي، " خروج بريطانيا من الاتحاد الاوروبي: بين الاسباب المعلنة وبين الارتباطات الاطلسية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد: 11، العدد: 02، سبتمبر ، 2020، ص.613

وأصبحت جميع القرارت تتطلب تفاوضا من قبل أعضائه في البداية ثم يتم عرضها بعد اتفاق الاعضاء في منطقة اليورو على دول الاتحاد الاوروبي مجتمعة.

–مسألة الهجرة :تعتبر الهجرة سببا رئيسيا آخر فهي تمثل المشكلة الاكبر التي تواجه المجتمع البريطاني فبريطانيا ترى أن قوانين الاتحاد الاوروبي هي السبب في تدفق المهاجرين إليها، هؤلاء الذين أثروا على مستوى المعيشة والنسيج الاجتماعي ،فكثير من البريطانيين أمنوا بأن التدفق العالي لاعداد المهاجرين قد أضر بوظائفهم وأجورهم ونوعية حياتهم. فلقد نمت الهجرة كثيرا في العشرين عاما الماضية وجزء كبير من هذا النمو كان من دول الاتحاد الاوروبي الاخرى ، وخاصة بعد عام 2004 وانضمام ثمانية من بلدان أوروبا الشرقية البلدان ،جمهورية التشيك وإستونيا والمجر ولاتفيا وليتوانيا وبولندا وسلوفاكيا وسلوفينيا.فبين عامي 1995و2015 ،تضاعف عدد المهاجرين من دول الاتحاد الاوروبي الاخرى الذين يعيشون في المملكة المتحدة ثلاث مرات من 9.0 مليون عام 1995 إلى 3.3 مليون عام 2015.

–**التذمرّ من الرسوم الاوروبية**: الاتحاد الاوروبي كغيره من المنظمات الاوروبية يفرض رسوم على الدول المنظمة إليه كل بحسب قوته الاقتصادية وتعافيه، لكن بريطانيا التي تعتمد سياسة تقشفية بسبب العجز في موازنتها تتذمر من الرسوم الاوروبية التي تثقل كاهل خزينتها حيث كان يجب عليها دفع 55 مليون جنيه إسترلينيا يوميا[1].

[1] **المرجع نفسه** ، ص 614.

ثانيا : الاتحاد الافريقي :

نشأة الاتحاد الإفريقي :من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي

طوال العقود التالية لإنشاء منظمة الوحدة الإفريقية لم يتخل دعاة الوحدة الإفريقية عن طموحهم في إقامة كيان اتحادي أكثر قوة يرعى مصالح دول القارة، خصوصاً في ظلّ تزايد القناعة بأنه لا خلاص لإفريقيا بعد انهيار الكتلة الشرقية وظهور التكتلات الدولية إلا بإقامة أكبر قدر من الوحدة فيما بينها.

كانت البداية الرسمية لنشأة الاتحاد الإفريقي وقيامه في إطار مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات الإفريقية / الدورة العادية الخامسة والثلاثين بالجزائر، والذي ناقش أوضاع القارة والتحديات الماثلة أمامها في الألفية الجديدة، حينما دعا الرئيس الليبي معمر القذافي إلى عقد دورة استثنائية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الجماهيرية الليبية؛ وذلك لمناقشة سبل تفعيل المنظمة كي تواكب التطورات العالمية وما تتطلبه العولمة من استعدادات إفريقية، تحفظ للقارة مصادرها ومقدراتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، داعياً رؤساء دول وحكومات القارة إلى تحمّل كامل المسؤولية عن مواجهة هذه التحديات.

وقد لبّى قادة دول القارة الدعوة، فعُقدت الدورة غير العادية الرابعة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، والتي عُرفت باسم «قمة سرت الأولى» في سبتمبر 1999م، والتي أسفرت نقاشاتها عن الاتفاق على إنشاء اتحاد إفريقي يحلّ محلّ منظمة الوحدة الإفريقية[1].

وفي الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، في لومى في يوليو 2000م، تمّت الموافقة بالإجماع على القانون التأسيسي للاتحاد، والذي اشتمل على ديباجة وثلاث وثلاثين مادة، تتناول أهداف الاتحاد ومبادئه وأجهزته ومقرّه ولغات عمله، وعدداً من الأحكام المتعلقة بدخول الوثيقة حيّز

[1] عطية العيسوي، "اتحاد افريقيا التطلعات والامكانات"، القاهرة: **صحيفة الاهرام** ، 13 سبتمبر 1999، ص05.

النفاذ، وشروط اكتساب عضوية الاتحاد وأسباب فقدانها، وإمكانية تعديل الوثيقة ومراجعتها، وحلولها محلّ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بعد فترة انتقالية مدتها عام أو أكثر[1].

ثم قرّر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في دورته غير العادية الخامسة، والتي عُرفت باسم «قمة سرت الثانية» في مارس 2001م، إنشاء الاتحاد الإفريقي بالإرادة الجماعية للدول الأعضاء، على أن يدخل القانون حيّز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليه لدى منظمة الوحدة الإفريقية من قبل ثلثي الأعضاء (36 دولة).

وقد توالى التصديق على القانون التأسيسي حتى اكتمل النصاب القانوني المتفق عليه بتصديق نيجيريا، ليدخل القانون حيّز التنفيذ الفعلي في 26 مايو 2001م، وجاءت الدورة العادية السابعة والثلاثون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في لوساكا في يوليو 2001م، ليتم خلالها الإعلان رسمياً عن إنشاء الاتحاد الإفريقي ليحلّ محلّ منظمة الوحدة الإفريقية، بعد فترة انتقالية مدتها عام، بدأت منذ دخول القانون التأسيسي حيز التنفيذ، وانتهت في 25 مايو 2002م.

وقد عُقدت القمة الأولى للاتحاد في جنوب إفريقيا في يوليو 2002م لمناقشة إجراءات استكمال أجهزة الاتحاد، حيث سعى الاتحاد إلى إقامة سبع عشرة هيئة، منها برلمان عموم إفريقيا، ومحكمة العدل الإفريقية، والبنك المركزي الإفريقي، ومجلس السلم والأمن لإدارة الأزمات في القارة الإفريقية[2].

---

[1] محمد عاسور ،" الاتحاد الافريقي ..الطموحات والتحديات"، **على الرابط** :
https://qiraatafrican.com/6271/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%A7%D8%AA-/%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA

[2] **المرجع نفسه.**

وشهدت القمة الثالثة للاتحاد في أديس أبابا تنافساً بين كلٍّ من إثيوبيا وليبيا حول استضافة مقر الاتحاد الإفريقي، حيث طلبت ليبيا إضافة مسألة المقر إلى جدول الأعمال، عازمة على استضافة مقرّ الاتحاد، وقد حُسم الأمر ببقاء الاتحاد في مقرّ منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا[1].

اهداف الاتحاد الافريقي :

نصَّ القانون التأسيسي على أن أهداف الاتحاد الإفريقي هي:

1 – تحقيق وحدة وتضامن، أكبر مما سبق فيما، بين البلدان والشعوب الإفريقية.

2 – الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها.

3 – التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

4 – تعزيز مواقف إفريقية موحّدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها والدفاع عنها.

5 – تشجيع التعاون الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

6 – تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة.

7 – تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد.

8 – تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها طبقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب.

9 – تهيئة الظروف اللازمة لتمكين القارة من أداء دور مناسب في الاقتصاد العالمي ومفاوضات التجارة الدولية.

---

[1] احمد حجاج، **الاتحاد الافريقي ومستقبل القارة**، القاهرة: المركز الافريقي للابحاث، 2001، ص 12.

10 – تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك تكامل الاقتصاديات الإفريقية.

11 – تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشرى لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية.

12 – تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد.

13 – تعزيز تنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كلّ المجالات، وبخاصة العلم والتكنولوجيا.

14 – العمل مع الشركاء الدوليين للقضاء على الأوبئة التي يمكن الوقاية منها، وتعزيز الحالة الصحية في القارة[1].

مبادئ الاتحاد الأفريقي:

-تنص المادة الرابعة من القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي على مجموعة من المبادىء التي يستند اليها عمل الاتحاد وهي:

-1مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء.

-2احترام الحدود الموروثة عند الاستقلال.

-3إقامة سياسة دفاعية مشتركة.

-4منع استخدام القوة أو التهديد بين الأعضاء.

-5عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة عضو.

-6حق الاتحاد في التدخل في شؤون دولة عضو عند وقوع ظروف خطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية.

-7حق الدول في طلب تدخل الاتحاد لإعادة السلام والأمن.

---

[1] **المرجع نفسه.**

-8احترام قدسية الحياة الإنسانية ورفض الإفلات من العقوبة والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية.

-9رفض وإدانة أي تغيير غير دستوري للحكومات.[1]

الهياكل الرسمية للاتحاد الافريقي :

يتكون الاتحاد الأفريقي من أكثر من اثنتي عشرة هيئة ، لكل منها مهمتها وتفويضها. بعضها مسؤول عن التخطيط والاقتراحات ، بينما يقوم البعض الآخر بتنفيذ ومراقبة السياسة.هيئة صنع القرار في الاتحاد الأفريقي هي الجمعية ، وتتألف من رؤساء الحكومات أو ممثليهم المعتمدين. تحتاج السياسة الهامة التي تقترحها الهيئات الأخرى إلى تمرير تصويت في الجمعية قبل أن يتم تنفيذها.

هيئة مؤثرة أخرى هي البرلمان الأفريقي ، الذي يعمل كمنصة لمناقشة المشاكل والتحديات التي تواجه القارة. يتألف البرلمان من 265 عضوا تنتخبهم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ويعمل بشكل وثيق مع الجمعية. يقترح البرلمان مواضيع للنقاش على المجلس ويضع مشاريع قوانين للمجلس للنظر فيها وإقرارها. عندما يوافق المؤتمر على السياسات ، تساعد مفوضية الاتحاد الأفريقي أجهزة الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء على تنفيذها. كما تدير المفوضية الميزانيات والموارد. يتم مراقبة تنفيذ سياسة الاتحاد الأفريقي من قبل المجلس التنفيذي ، الذي يتكون من وزراء الدول الأعضاء.

ثم هناك عشر لجان متخصصة تركز كل منها على قضايا محددة. على سبيل المثال ، هناك لجنة الشؤون النقدية والمالية ولجنة التعاون والعلاقات الدولية وحل النزاعات.المجتمع المدني ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والمنظمات الثقافية ، لديه الفرصة لتقديم توصيات إلى الاتحاد الأفريقي من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

---

[1] الاتحاد الافريقي، نسأته ومؤسساته واهدافه ، **على الرابط التالي** :
https://mena.org.eg/news/dbcall/table/webnews/id/7799477

مجلس السلم والأمن:

تأسس المجلس عام 2004م ليكون بمثابة آلية فعَّالة تهدف إلى الوقاية من النزاعات وحلها بطرق سلمية، وذلك عبر أدوات مثل الوساطة، الدبلوماسية الوقائية، ومهام حفظ السلام، كما لعب المجلس دورًا محوريًّا في تعزيز الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى إرساء الأمن؛ حيث يعتمد على مقاربة شاملة تتضمن معالجة جذور النزاعات وتحقيق العدالة الانتقالية وتعزيز التنمية.

كما يدعم المجلس التعاون بين الدول الإفريقية لتحقيق الاستقرار المشترك، ويعمل بالتنسيق مع منظمات دولية مثل الأمم المتحدة لضمان تكامل الجهود، مع تزايد التحديات، سواء من حيث الصراعات المسلحة أو التهديدات الإرهابية أو التدخلات الخارجية. ويمثل مجلس السلم والأمن الإفريقي أداة حيوية لتحقيق أهداف القارة في بناء منظومة أمنية قوية قادرة على التعامل مع تعقيدات المشهد الإفريقي، مما يجعله ركيزة أساسية في مساعي تحقيق السلام المستدام.[1]

من جهة أخرى، يُنظَر إلى هذا المجلس باعتباره أبرز الأدوات التي يملكها الاتحاد الإفريقي المكلفة في تحقيق حالتي الأمن والسلم في القارة الإفريقية، وقد حدَّدت الفقرة الأولى من المادة الثانية من البروتوكول التأسيسي لمجلس السلم والأمن الإفريقي بأنه جهاز دائم لصنع القرارات المتعلقة بمنع النزاعات وإداراتها وتسويتها داخل الاتحاد الإفريقي، ويقع على عاتق المجلس الترتيبات الخاصة بالأمن الجماعي والإنذار المبكر لأيٍّ من النزاعات الإفريقية، كما يعاون المجلس في مهامّه كلّ من المفوضية وهيئة حكماء ونظام إنذار وقوة إفريقية جاهزة للقيام بالمهام التي تُوكَل إليها وصندوق خاص لعمل مجلس السلم والأمن.

[1] a frican Union, Consultancy Services on Security Sector Reform (SSR) in the Kingdom of Lesotho, https://au.int/en/bids/20210428/consultancy-services-security-sector-reform-ssr-kingdom-lesotho

كما يسعى المجلس إلى تحقيق عدة أهداف، والتي تُعدّ أساس نشأته؛ حيث يعمل على دعم العمليات الرامية لتحقيق حالة السلم والاستقرار، وكذلك منع نشوب أيّ صراعات تُقوّض من عملية التنمية الإفريقية للشعوب الإفريقية الطامحة إلى مزيد من الاستقلال والاستقرار، مع وضع السياسات الدفاعية المشتركة للاتحاد، وذلك طبقًا لما نصَّت عليه المادة الرابعة، مع تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية، والحكم الرشيد، واحترام القوانين وسيادتها، وتعزيز حقوق الإنسان، والعمل على حماية تشريعاته وقدسيته، واحترام القوانين الدولية الإنسانية، وذلك ضمن الجهود الرامية إلى منع الصراعات بين دول الاتحاد أو بين الدولة والفصائل داخل الدولة الواحدة، وكذلك تنسيق ومواءمة كافة الجهود التي تبذلها كافة هيئات الاتحاد الإفريقي الرامية إلى وقف كافة العمليات المسلحة للجماعات في القارة، والإرهاب العابر بكل صوره.

وفيما يتعلق بتشكيل مجلس السلم والأمن الإفريقي، يمكن القول: إنه يتشكل من 15 دولة؛ حيث يتم انتخاب نحو 10 دول منهم لمدة عامين، وكذلك 5 دول آخرين لمدة 3 سنوات، بالتناوب وفقًا لمبدأ التمثيل الجغرافي للقارة الإفريقية؛ حيث يتم اختيار 4 دول من منطقة غرب إفريقيا ونحو 3 دول من منطقة الشرق، وكذلك 3 دول من منطقة الوسط، فضلًا عن اختيار 3 دول من منطقة الجنوب، ودولتان فقط من شمال إفريقيا، وتعكس هذه الاختيارات حالة التوازن الإقليمي التي يسعى إليها الاتحاد الإفريقي، فضلًا عن مجموعة متنوعة من المعايير الأخرى، بما في ذلك القدرة على المساهمات العسكرية والمالية للاتحاد، والإرادة السياسية للقيام بذلك ووجود دبلوماسي فعَّال[1].

ولعل من أهم السلطات المخولة لهذا المجلس هي: ترقب الخلافات والصراعات ومنعها، فضلا عن السياسات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والقيام بمهام صنع السلم وبنائه لتسوية

[1] صلاح الدين حسين السيسي، **النظم والمنظمات الاقليمية والدولية الواقع ..مبادرات ومقترحات التطوير والتشغيل**، القاهرة: دار الفكر العربي 2007، ص 245.

الصراعات حيثما تحدث، وتشمل سلطات المجلس، التصريح بتشكيل بعثات دعم السلم ونشرها، وهي من أهم السلطات التي يتميز بها المجلس، ويأتي استخدامه لهذه السلطة بعد استخدام سلطته في التوصية للمؤتمر للتدخل نيابة عن الاتحاد في أية دولة عضو في ظروف خطيرة، وفقا للفقرتين (ح و ي) من المادة الرابعة في القانون التأسيسي للاتحاد[1].

آليات عمل المجلس:

لايخفى ان المجلس يعد واحدًا من أبرز أجهزة الاتحاد الإفريقي، ويعمل على تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة، ولكي يقوم بأداء مهامه داخل القارة، لا بد من توضيح آليات عمله، وذلك على النحو التالي:

1-**تعزيز المصالحة من خلال جهود هيئة الحكماء** :والتي تعمل على حلّ النزاعات عبر الوساطة والحوار؛ حيث تتكون الهيئة من 5 حكماء من داخل القارة، وتكون لها إسهامات بارزة في السِّلم والأمن والتنمية داخل القارة الإفريقية، ويتم اختيارهم مِن قِبَل رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي على أساس التمثيل الإقليمي لمدة ثلاث سنوات، وتكون مهمة هذه الهيئة تقديم النصح لمجلس السلم والأمن ولرئيس المفوضية في جميع الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن والاستقرار وتعزيزه داخل القارة، كما تقوم بناءً على طلب المجلس أو بمبادرة من أجل دعم الجهود المبذولة من المجلس ورئيس المفوضية لمنع الصراعات.

[1]Paul D. Williams, "the Peace and Security Council of the African Union: Evaluating an Embryonic International Institution", The Journal of Modern African Studies (Cambridge: Cambridge University Press, Vol. 47, No. 4, Dec

2- نظام الإنذار القاري المبكر :متابعة التحديات الأمنية، وإصدار تنبيهات مبكرة؛ حتى يمكن ترقب النزاعات ومنعها، وقد تم إنشاء النظام القاري والمعروف بـ"الإنذار المبكر"؛ حيث يتكون هيكل النظام من 21 عضوًا بالإضافة إلى رئيس الجهاز، وذلك على النحو الآتي: عدد (2) من النواب، وعدد 2 من السكرتارية، وعدد 2 من المسجلين، وعدد 15 من المحليين خمسة منهم محللون سياسيون يعملون رؤساء الأفرع النظام في أقاليم القارة الخمس، ويقع على هذا النظام عبء التنبؤ بما سيحدث حال تدخُّل أيّ قوة سياسية خارجية داخل القارة.

3- التدخل عند الضرورة لمنع الصراعات الداخلية والحدودية :يمكن للمجلس التدخل في النزاعات لدواعي إنسانية مثل وقف الإبادة الجماعية، وهي عبارة عن أداة لمنع الصراعات الداخلية والحدودية في الدول الجاهزة قبل وقوعها، كما تتعامل مع الصراعات فور وقوعها قبل تفاقهما، كما تعمل على ردع أي عدوان خارجي على القارة ومنع تدويل الصراعات الإفريقية كما كان يحدث قبل نشأة مجلس السلم والامن الإفريقي مثلما حدث في ليبيريا وسيراليون. وتتكون القوة الإفريقية من مجموعة عناصر عسكرية ومدنية في دولها الأصلية، مستعدة للانتشار السريع عندما يتم تكليفها بذلك، وتتكون أيضًا من لجنة أركان حرب مهمتها تقديم المشورة المجلس السلم والأمن من حيث المسائل المتعلقة بالاحتياجات العسكرية والأمنية بهدف حفظ وتعزيز السلم والأمن داخل القارة الإفريقية.

4- صندوق السلم :تُعدّ مسألة التمويل مسألة مهمة؛ لما لها من تأثير على استقلالية عمل المجلس بعيدًا عن التدخل في شؤونه؛ إذ يمكن أن تؤثر مصادر التمويل المختلفة على عمله مثل الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمصادر الأخرى من خارج القارة سلبًا على عمل واستقلالية المجلس. وللتغلب على ذلك تم إنشاء "صندوق السلم" بهدف توفير المواد المالية لمهام دعم السلم والأمن الإفريقي، وذلك من خلال الاعتمادات المالية في ميزانية الاتحاد الإفريقي، ومن مساهمات الدول الأعضاء، وكذا نسبة من المعونة الاقتصادية من داخل القارة أو من

خارجها، أو من التبرعات الطوعية، كما يجوز لرئيس المفوضية قبول مساهمات من خارج القارة؛ شريطةَ أن يكون ذلك وفقًا لمبادئ وأهداف الاتحاد الإفريقي.[1]

جهود المجلس في تسوية النزاعات الإفريقية:

يمكن تسليط الضوء على الدور الذي يقع على عاتق المجلس في سياق حل بعض النزاعات داخل القارة من خلال عدة أدوار رئيسة، وذلك على النحو التالي:

تدخل مجلس السلم والأمن في تسوية بعض النزاعات الإفريقية:

في هذا السياق، يمكن عرض أبرز تحركات مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية بعض النزاعات في القارة الإفريقية، ولعل أبرزها، ما يلي:

أولًا: تدخُّل المجلس السلم في حل النزاع في جزر القمر[2]:

يعود تاريخ بداية الأزمة في جمهورية جزر القمر إلى أغسطس 1997م عندما أعلنت إحدى جزر الجمهورية عن الانفصال، وهي جزيرة «نجوان»، تلا ذلك استيلاء رئيس أركان القوات المسلحة على الحكم في جمهورية جزر القمر بانقلاب عسكري في أبريل 1999م، وقد أدت عملية الاستيلاء على السلطة في جمهورية جزر القمر إلى تعطيل العمل بالدستور والمؤسسات الديمقراطية التي تم إرساؤها عام 1996م، وأصدر قائد التمرد مرسومًا دستوريًّا جديدًا يُخوّل له جميع السلطات التنفيذية والتشريعية، وقام بتشكيل حكومة لا تُمثّل التيارات

---

[1] تقرير مجلس السلم والأمن الإفريقي حول أنشطته ووضع السلم في إفريقيا، الاتحاد الإفريقي ، **على الرابط** : https://www.peaceau.org/uploads/assembly-au-3-viii-a.pdf.

[2] United Nations, " UNISFA Mission Fact Sheet", Access Date: 11 April 2020, Available at: https://peacekeeping.un.org/en/mission/unisfa

السياسية في الدولة. وعلى الرغم من الجهود التي بُذلت لحل الأزمة السياسية، إلا أن الأمور تأزمت من جديد في الجزيرة؛ حيث رفض العقيد محمد بكر الذي تولى الحكم في الجزيرة عام 2002م، بعد الانقلاب الذي خاضه عام 2001م، حكم المحكمة الدستورية بالتنحي عن السلطة، وقام بإجراء انتخابات، ونصَّب نفسه حاكمًا على الجزيرة، وعليه قام الاتحاد الإفريقي بالتدخل من خلال المجلس؛ وذلك من خلال بعثتين هما:

-بعثة الاتحاد الإفريقي لدعم الانتخابات في جزر القمر :(**CESIMA**) والتي نشأت بموجب القرار الصادر من المجلس بناءً على طلب من رئيس جزر القمر في مارس عام 2006م؛ حيث تم تفويض البعثة من أجل العمل على توفير مناخ ملائم لإجراء الانتخابات الرئاسية للدولة، والعمل على دعم عمليات المصالحة، والعمل على منع القوات التابعة للحكومة من التدخل في الإجراءات الانتخابية، وكذلك حماية الأفراد والمدنيين المتجهين الصناديق الاقتراع، وقد كان التفويض الزمني الممنوح لها ممتدًّا حتى 9 يونيو 2006م، وبلغ قوام هذه البعثة نحو (462) عنصرًا من العسكريين والشرطيين والمدنيين.

- بعثة المساعدات الأمنية والانتخابية التابعة للاتحاد الإفريقي في جزر القمر :(**SEAM**) جاءت هذه البعثة بعد قرار من المجلس في مايو عام 2007م، من أجل العمل على توفير مناخ ملائم لاختيار حكام الجزر، وكذلك تعزيز الجهود الإفريقية الرامية لمراقبة هذه الانتخابية، وكذلك تشجيع لغة الحوار بينهم .هذا، وقد نجح المجلس السلم والأمن الإفريقي في إنهاء الصراع في جمهورية جزر القمر، فيما يرجع السبب وراء تحقيق المجلس أهدافه هو ضعف عمليات التسليح داخل جزيرة أنجوان المتمردة، والتأييد الفرنسي للنظام واستعدادها لنقل القوات الإفريقية لأرض المعركة، ورئاسة تنزانيا للاتحاد؛ حيث تربط تنزانيا بجمهورية جزر القمر صلات قوية بين شعبي الدولتين إضافة إلى رغبة الاتحاد في تعويض فشله في تسوية أزمتي دارفور والصومال.[1]

ثانيًا: قوة المهام المشتركة متعددة الجنسيات لمواجهة جماعة بوكو حرام(FTJNM)

[1] Ibid.

كان هدف القوة هو العمل على وقف عمليات تهريب الأسلحة داخل منطقة بحيرة تشاد، والتي تمركزت في نيجيريا وتشاد؛ حيث عملت هذه القوات على التصدي لكافة التهديدات والمخاطر الأمنية العابرة للحدود بين دول نيجيريا وتشاد وكذلك النيجر، كما تصدت إلى عمليات التمرد والأعمال التخريبية، لا سيما في ضوء تنامي الأوضاع الأمنية الإقليمية داخل بحيرة تشاد، مع تنامي موقف جماعة بوكو حرام في نيجيريا وتأثيرها على دول الجوار، هذا، وكانت مفوضية بحيرة تشاد تضم عدة دول، أبرزها الكاميرون – نيجيريا – تشاد – النيجر؛ حيث تُسهم نيجيريا بنصيب كبير في هذه المفوضية.

ومع ذلك، فإن التقدم ضد التنظيم وفروعه كان في الغالب قصير الأجل؛ فقد نجحت الجماعات الإرهابية في تجاوز الهجمات باستمرار، ويعود ذلك إلى قدرتهم على الفرار إلى مناطق أخرى وعدم قدرة الدول نفسها، ولا سيما نيجيريا، على متابعة العمليات العسكرية، وكذا عدم القدرة على إعادة بناء وتحسين ظروف سكان المناطق المستعادة، ولحل هذه المشاكل وجعل القوة أكثر فعالية طالبت المجموعة الدول الأربعة بالتخطيط والتنسيق وتبادل المعلومات الاستخبارية، كما طالبت الحكومات والقادة العسكريين أن يشاركوا المزيد من المعلومات مع القوة المشتركة، ويمنحوا كبار المسؤولين مساحة أكبر لتحديد ما يمكن مشاركته، وما يجب حجبه لأسباب أمنية، مع ضرورة إرسال الدول قواتها للعمل تحت قيادة القوة المشتركة لفترات طويلة، بالإضافة إلى تكثيف التدريب في مجال حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات من أجل تحسين صورة القوة المتعددة الجنسيات[1].

[1] فاروق حسين ابو ضيف،" هل عززت جهود مجلس السلم والامن الافريقي حالة الاستقرار داخل القارة الافريقية؟"، **قراءات افريقية، على الرابط** : https://qiraatafrican.com/26187/%d9%87%d9%84-%d8%b9%d8%b2%d9%8e%d9%91%d8%b2%d8%aa-%d8%ac%d9%87%d9%88%d8%af-%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%84%d9%85-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%81%d8%b1/

وينبغي للقوة متعددة الجنسيات أن تُولي اهتمامًا خاصًّا بمعاملة مقاتلي بوكو حرام الذين تمَّ أَسْرهم، وضمان تسليمهم بسرعة إلى السلطات المدنية التي تساعد الحكومات على تحسين العلاقات مع السكان المحليين الذين يرون أن القوات تسيء معاملة الشباب الذين يتم القبض عليهم، فيما يجب تمكين القوة المشتركة من تحقيق إستراتيجية الاتحاد الإفريقي الإقليمية للاستقرار لعام 2018م، والتي تهدف إلى تحسين الخدمات، وخلق سبل عيش جديدة في المناطق المتأثرة بالصراع، ويجب على الاتحاد الإفريقي والمانحين، وبشكل أساسي الاتحاد الأوروبي، دعم هذه الخطوات، وأن يدفعوا لإجراء مثل هذه التحسينات دون بيروقراطية ثقيلة، كما يجب أن يتوصل المانحون والاتحاد الإفريقي ودول بحيرة تشاد إلى توافق دائم بشأن الدعم المالي.

ورغم هذه الإنجازات، لكن هذا المجلس لا يزال يواجه عدة **تحديات**، أبرزها:

نقص التمويل: ضعف التمويل وقلة الخبرة حدًّا من فاعلية المجلس في حل وتسوية النزاعات.

التدخلات الخارجية: تأثير القوى الخارجية على النزاعات الإفريقية أعاق جهود المجلس في تحقيق السلام.

التنسيق مع المنظمات الإقليمية: الحاجة إلى تحسين التنسيق مع المنظمات الإقليمية والمحلية لتعزيز فعالية عمليات حفظ السلام.[1]

أبرز أنشطة الاتحاد الإفريقي:

1- مواجهة الصراعات والحروب الإفريقية:

حرص الاتحاد الإفريقي على مواجهة الصراعات والحروب المنتشرة في أرجاء القارة بوصفها تمثّل تهديداً مباشراً للأمن والتنمية في القارة.

[1] محمد جعبوب، "دور مجلس السلم والامن الافريقي في تسوية النزاعات الافريقية: محاولة تقييم" ، **مجلة مدارات سياسية**، ديسمبر 2017، ص78.

ففي أزمة دارفور: بدأ الاتحاد في التعامل مع هذه الأزمة اعتباراً من مارس عام 2004م، لضمان عدم تدويل الأزمة منذ بداية تفجّرها، وعارض مبدأ فرض عقوبات على السودان من جانب مجلس الأمن الدولي، كما ركّز الاتحاد على الجانب الإنساني من الأزمة، فأصدر قراراً يدعو لوقف القتال بين جميع الأطراف، وذلك قبل أن يوفد فريقاً من المراقبين السياسيين للوقوف على الأوضاع الإنسانية، بالإضافة إلى مراقبة وقف إطلاق النار، وعقب ذلك أصدر قراراً بإيفاد قوة عسكرية لتوفير الحماية لفريق المراقبين، ثم تطور إلى قرار بتوسيع ولاية القوة لحماية المدنيين، وهو ما يعني بالضرورة زيادة عدد القوة العسكرية التي تقرر إيفادها للإقليم.

وبالنسبة للصراع في **ساحل العاج**: أعرب الاتحاد عن دعمه لاتفاق السلام في ساحل العاج الذي ترعاه فرنسا، كما أيد جهود الإيكواس في هذا الصدد، وأكد دعمه لقوات «الإيكوموج» التي نشرتها الإيكواس في ساحل العاج، وعهد الاتحاد إلى الرئيس مبيكي أن يجتمع بأطراف الصراع، ويعمل على تقريب وجهات النظر بينهم من أجل الحفاظ على اتفاق السلام وضمان عدم انهياره.

الوضع في **الكونغو الديمقراطية**: وناقش الاتحاد سبل مواجهة الصراعات الإفريقية بقدر كبير من التفصيل، وبحث الوضع في الكونغو الديمقراطية، حيث أدان الاتحاد تجدد أعمال القتال في شرق البلاد، ودعا جميع الأطراف إلى دعم عملية السلام.

وبالنسبة **لإقليم البحيرات العظمى**: أعرب الاتحاد عن دعمه للمؤتمر الدولي حول الأمن والتنمية في البحيرات العظمي، وأكد الاتحاد التزامه بدعم عملية السلام في البحيرات العظمى، وطالب بإدراج قضية الجنسية في جدول أعمال المؤتمر، تلك القضية التي تؤدي إلى عدم الاستقرار في المنطقة[1].

[1] فاروق حسين ابو ضيف، **مرجع سابق**.

وحول عملية السلام بين **إثيوبيا وإريتريا:** أصدرت القمة قراراً أعربت فيه عن القلق البالغ إزاء العقبات التي تواجه عملية السلام بين البلدين، وأكدت ضرورة قيام المجتمع الدولي بتنسيق الجهود بهدف مساعدة الطرفين على التغلب على الصعاب الحالية التي تواجه ترسيم الحدود.

كما أصدرت القمم الإفريقية العديد من القرارات بشأن الأوضاع في كلٍّ من الصومال وبوروندي وإفريقيا الوسطى وغينيا الاستوائية وغينيا بيساو وليبيريا وجزر القمر.

كما ساهم بدور مباشر وميداني عبر قوات إفريقية في عمليات استعادة السلم والأمن في الصومال عبر قوات الاتحاد المعروفة اختصاراً باسم «الأميصوم (AMISOM)»، والتي مثّلت نقلة نوعية في عمليات الاتحاد الإفريقي، حيث تحوّل من حافظ للسلام، إلى صانع له، على الرغم من التكلفة البشرية والمادية الكبيرة لهذه النقلة في طبيعة التعامل مع الأزمات الإفريقية، والتي كانت مثار جدل على الساحة الصومالية بشأن أهدافها وغاياتها، خصوصاً في ظلّ هيمنة دول الجوار الصومالي على تركيبة قوات الاتحاد الإفريقي.

2- دعم التنمية الاقتصادية في إفريقيا:

رغبةً في دعم وتأمين حلّ النزاعات في إفريقيا؛ اهتم الاتحاد الإفريقي بزيادة الانتباه إلى ضرورات إعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء الصراع، وهو ما تجلّى في خطة السياسات التي تم تبنيها في بانجول، في يونيو 2006م، والتي مثّلت خطوة كبيرة في هذا الاتجاه.

بالإضافة إلى أنه في يوليو 2012م أطلقت مبادرة التضامن الإفريقي، التي تهدف إلى تعبئة الدعم اللازم وتوفيره للدول الأعضاء الخارجة من الصراعات من داخل القارة، وبمختلف الصور والأشكال، وحسب قدرات كلّ

دولة من دول القارة، في خطوة رمزية تهدف إلى تجسيد التضامن الإفريقي في إطار صور مبتكرة للمساعدة المتبادلة.[1]

وبصفة عامة؛ يمكن القول إن الاتحاد الإفريقي قد أولى أهمية خاصة لتحقيق التنمية الاقتصادية في إفريقيا؛ ومن أبرز الأنشطة في هذا الإطار ، اجندة 2063 ومساريعها الاقتصادية ، اد تعتبر من أهم مخططات العمل التي رسمها الاتحاد إالفريقي ويسعى إلى تحقيق أهدافها القادة الافارقة والتي تم استحداثها بأمر من قمة اليوبيل الذهبي بمناسبة مرور خمسين عاما على العمل الافريقي من منظمة الوحدة الافريقية إلى الاتحاد إالفريقي أي 1963-2013 .

كلف الاتحاد إالفريقي في 2013 مفوضية الاتحاد الافريقي بمساعدة وكالة التخطيط والتنسيق للشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا والبنك الافريقي للتنمية ولجنة الامم المتحدة الاقتصادية لافريقيا بإعداد أجندة قارية لمدة خمسون عاما تسمح بتحقيق الاهداف التي تريدها القارة. واعتبرها الدكتور عبده باه بأنها تمثل خريطة الطريق للعمل الافريقي المشترك خلال السنوات القادمة، كما رأى بأنها تعبر عن أهم الرؤى والمبادرات لتحقيق التغيير في القارة الافريقية.[2]

تم اعتماد أجندة 2063 في قمة يناير 2013 كأساس للتحول الاجتماعي والاقتصادي والتكاملي الطويل المدى لافريقيا وقد شملت سبعة تطلعات وهي :

- أفريقيا مزدهرة ترتكز على النمو الشامل والتنمية المستدامة،

-قارة متكاملة، متحدة سياسيا تستند على مثل الهوية الافريقية ورؤية نهضة أفريقيا.

---

[1] امريو وردية، " دور الاتحاد الافريقي في تفعيل التنمية الاقصادية في افريقيا 2001-2035"، **اطروحة دكتوراه**، امعة الجزائر 03، 2024-2025، ص190.

[2] عبده باه، **البنية الهيكلية لاجندة الاتحاد الافريقي 2063** ، القاهرة: معهد البحوث والدراسات الافريقية ،د س ن ، ص 5.

-أفريقيا يسودها الحكم الرشيد والديمقراطية واحترام حقوق الانسان وسيادة القانون.

-أفريقيا يسودها السلام والامان.

-أفريقيا لها هويتها الثقافية القوية الراسخة وتراثها المشترك وقيمها وأخلاقياتها المشتركة.

-أفريقيا يتولى مواطنوها قيادة دفة تنميتها وتعتمد على طاقات الشعوب الافريقية، لاسيما النساء والشباب، وترعى الاطفال.

-أفريقيا قوية ومتحدة تعد لاعبا وشريكا عالميا مرنا ومؤثرا.[1]

كما قامت المفوضية، بتكليف من الاتحاد الافريقي، بإعداد خطة السنوات العشر االاولى لاجندة 2063 أي العشرية الممتدة بين 2013-2023 والتي تم اعتمادها في قمة يونيو 2015 كأساس لتنفيذ المشاريع والخطط التنموية لدول الاتحاد الافريقي على المدى المتوسط.

حددت أجندة 2063 كيفية تحقيق أهدافها وفق ما أسمته بعناصر التمكين الحاسمة للتحول الافريقي

والتي تتمثل فيما يلي :

أ- كفالة الملكية للشعب وتعبئته والتواصل والتوعية على نحو فعال .

ب- الموارد الافر يقية لتمويل التنمية تهدف الى تسريع التحول والسلم والامن والبنية التحتية

والتصنيع والحكم الديمقراطي وتعزيز المؤسسات القارية .

---

[1] الاتحاد الافريقي ، **"اجندة 2063 ، افريقيا التي نريدها، الاطار الاستراتيجي المسترك من اجل نمو سامل وتنمية مستدامة ، خطة التنفيذ العشرية الاولى : 2014-2023**، سبتمبر 2015 ، صص 20-21.

ج- القيادة القابلة للمساءلة والمؤسسات المستجيبة :

د- الدول والمؤسسات الديمقراطية والتنموية القادرة

ك- العمل على تغيير المواقف والعقليات .

س- تعزيز حشد الموارد المحلية وبناء ألسواق القارية والمؤسسات المالية لتحقيق ألهداف التالية :

- تخفيض االعتماد على المعونة بنسبة 06٪.
- القضاء على جميع أشكال التدفقات غير المشروعة.
- مضاعفة مساهمة أسواق المال الافريقية في تمويل التنمية.
- التفعيل التام للمعهد ألفريقي للتحويالت،
- الحد من المستويات غير المستدامة والمديونية الثقيلة والديون البغيضة.
- بناء نظم لجمع الضرائب والايرادات والانفاق العام تتسم بالفعالية والشفافية والاتساق .

ع- إنشاء نظام تنفيذ ورصد وتقييم يضمن تحقيق تطلعات أفريقيا.[1]

كما وقد خصص الزعماء الأفارقة قمة استثنائية لمناقشة سبل الحدّ من البطالة، والنهوض بأوضاع العمالة، ومحاربة الفقر في القارة، بالإضافة إلى التنمية الزراعية والريفية، بما في ذلك الصناعات الثقافية وأنشطة القطاع غير الرسمي، وتهيئة مناخ الاستثمار، والتدريب المهني، والنهوض بالأوضاع الصحية ومحاربة مرض الإيدز.

[1] امريو وردية، **مرجع سابق**، ص 191.

كما أقر الاتحاد مشروعاً لإنشاء صندوق تحت اسم «صندوق التضامن الرقمي الإفريقي»، وحثَّ جميع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية للصندوق، بالإضافة إلى حثّ جميع الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[1].

-التحديات والفرص المستقبلية للاتحاد الإفريقي:

يواجه الاتحاد الإفريقي تحديات كبيرة، تشمل النزاعات المسلحة المستمرة مثل الحرب في دارفور، الاضطرابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتنامي الجماعات المتطرفة في منطقة الساحل .علاوة على ذلك، يعاني الاتحاد من ضعف في التنسيق السياسي بين الدول الأعضاء، مما يؤثر على فعاليته في اتخاذ القرارات .ضعف البنية التحتية، الفقر، والتغير المناخي أيضًا تشكل عوائق أمام تحقيق الأهداف الطموحة. رغم التحديات، يوجد أمام الاتحاد الإفريقي فرص كبيرة لتحقيق التكامل الاقتصادي وتعزيز التعاون الإقليمي . أحد أبرز الفرص المستقبلية هو" منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية(AfCFTA) "، التي من المتوقع أن تكون خطوة حاسمة نحو دمج الاقتصادات الإفريقية وتعزيز التجارة بين الدول الأعضاء .بالإضافة إلى ذلك، فإن التقنيات الحديثة والتنمية المستدامة تفتح آفاقًا جديدة للتنمية في القارة.

[1] مقرر بشأن صندوق التضامن الافريقي ، **على الرابط** : https://portal.africa-union.org/DVD/Documents/DOC-AU-DEC/EX%20CL%20DEC%2088%20(IV)%20_A.pdf

المحور السابع: **المنظمات الدولية المتخصصة**

المحور السابع: **المنظمات الدولية المتخصصة**

المنظمات المتخصصة هي منظمات دولية بالمعنى الدقيق لهدا الاصطلاح ، غير ان اختصاصها يقتصر على جانب معين من جوانب التعاون الدولي بين الدول الاعضاء ، أي ان المنظمة المتخصصة تعنى بقطاع وظيفي معين من قطاعات التنظيم الدولي غير السياسي، فمنها مايهتم بقطاع العمل وظروفه كمنظمة العمل الدولية، زمنها مايهتم بتسريعات الطيران المدني كمنظمة الطيران المدني الدولية، ومنها مايهتم بالصحة ومكافحة الاوبئة والامراض كمنظمة الصحة العالمية ، ومنها مايهتم بالثقافة كمنظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ، ومنها مايهتم بالزراعة والغداء كمنظمة الامم المتحدة للاغدية والزراعة وغيرها...

مفهوم المنظمات الدولية المتخصصة:

لقد سبق لعهد عصبة الامم ان اشار الى ضرورة قيام التعاون الدولي في جميع المجالات ، باعتباره الركيزة الاساسية للامن ولاسلام في العالم بحيث منح للعصبة الاسراف على جميع التنظيمات القائمة او التي ستانشأ في المستقبل .

غير ان العصبة لم تتمكن من تحقيق الاهداف المرجوة منها بسبب الظروف التي عرفتها والاسباب التي كانت وراء فشلها ومن ثم اندثارها.

ومن ثم بات على عاتق الامم المتحدة ان تنجز ماعجزت عنه سابقتها فعندما تاسست المنظمة، كانت مسألة التعاون الدولي في مقدمة القضايا التي اهتم بها واضعوا ميثاق الامم المتحدة ، وهدا ماتجلى من خلال عرض مقاصد المنظمة ، اد نصت في المادة الاولى من الميثاق على ان: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية

دات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتسجيع على دلك اطلاقا بلاتمييز بسبب الجنس واللغة او الدين .."[1].

علاقة المنظمات الدولية المتخصصة بهيئة الامم المتحدة:

يمكن القول ان علاقة المنظمات الدولية المتخصصة بـ هيئة الأمم المتحدة هي علاقة تنسيقية وتبعية جزئية، وذلك كنتيجة لما نصت عليه كلا المادتين 57 و 63 من ميثاق هيئة الامم المتحدة :

حيث **نصت المادة 57**:

تنشأ مختلف الوكالات المتخصصة التي تنشئها الاتفاقات بين الحكومات، بمسؤوليات دولية واسعة في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية، والصحية، وسواها من الميادين ذات الصلة، وتُربط بالأمم المتحدة وفقًا لأحكام المادة 63.

تُعتبر هذه الوكالات المتخصصة بموجب هذا الميثاق مرتبطة بالأمم المتحدة.

هذه المادة تعترف قانونيًا بوجود كيانات مستقلة (المنظمات المتخصصة) وتُقرّ بإمكانية ربطها بمنظومة الأمم المتحدة.

اما المادة 63:

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد اتفاقات مع أي من الوكالات المتخصصة المذكورة في المادة 57 لتحديد العلاقات التي تربطها بالأمم المتحدة. وتخضع هذه الاتفاقات لموافقة الجمعية العامة.

[1] جمال عبد الناصر المانع ، **مرجع سابق** ، ص 386.

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينسق أنشطة الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها وتقديم التوصيات إليها.

هذه المادة تعطي الصفة القانونية والشرعية لروابط التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة، وتحدد دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي كحلقة الوصل.[1]

منظمة الصحة العالمية :

تُعد منظمة الصحة العالمية (WHO) وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تُعنى بالصحة العامة الدولية. ومنذ إنشائها، لعبت المنظمة دورًا محوريًا في معالجة القضايا الصحية العالمية، وتنسيق الاستجابات لحالات الطوارئ الصحية، ووضع المعايير الصحية الدولية. يستعرض هذا البحث تاريخ منظمة الصحة العالمية، وأهدافها، ومبادئها، وبُنيتها التنظيمية.

تأسست منظمة الصحة العالمية رسميًا في السابع من أبريل عام 1948، عقب تصديق 26 دولة على دستورها. وقد نشأت فكرة إنشاء هيئة صحية دولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث أدركت الدول الحاجة إلى كيان موحد لمكافحة انتشار الأمراض على الصعيد العالمي. عُقدت أول جمعية عامة للصحة العالمية، وهي الهيئة العليا لاتخاذ القرار في المنظمة، في جنيف في يوليو من نفس العام. ومنذ ذلك الحين، يُحتفل سنويًا بيوم السابع من أبريل باعتباره اليوم العالمي للصحة.

[1] ميثاق هيئة الامم المتحدة.

أهداف منظمة الصحة العالمية[1]:

يتمثل الهدف الأساسي للمنظمة، كما نص عليه دستورها، في:" بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة". ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تركز المنظمة على عدد من المهام، أبرزها:

-رصد الاتجاهات الصحية العالمية وتقييمها.

-توفير القيادة في المسائل الحاسمة المتعلقة بالصحة.

-رسم جدول أعمال البحث الصحي.

-وضع المعايير والمقاييس الدولية.

-تقديم خيارات سياساتية قائمة على الأدلة العلمية.

-توفير الدعم الفني للدول الأعضاء.

-الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية وتفشي الأوبئة.

مبادئ منظمة الصحة العالمية:

تسترشد منظمة الصحة العالمية بعدد من المبادئ الأساسية التي وردت في دستورها، من أبرزها:

-الصحة حق أساسي لكل إنسان بغض النظر عن العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

-صحة جميع الشعوب أساسية لتحقيق السلام والأمن، وتعتمد على التعاون الكامل بين الأفراد والدول.

[1] History of who, from : https://www.who.int/about/history/

-التفاوت في تطوير الرعاية الصحية بين الدول يُشكل خطرًا مشتركًا يجب مواجهته.

-تقع على عاتق الحكومات مسؤولية صحة شعوبها، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال اتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية.

الأجهزة الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية:

تتألف منظمة الصحة العالمية من عدد من الأجهزة الرئيسية، وهي:

جمعية الصحة العالمية:(WHa):

تُعد الهيئة العليا لاتخاذ القرار في المنظمة، وتتكون من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء. تنعقد الجمعية سنويًا لاعتماد السياسات العامة، وإقرار الميزانية، وتعيين المدير العام.

المجلس التنفيذي:

يضم 34 عضوًا من ذوي الكفاءة الفنية، يتم انتخابهم من قبل الجمعية. يقوم المجلس بتنفيذ قرارات الجمعية ويقدّم المشورة بشأن مختلف القضايا الصحية[1].

الأمانة العامة:

يرأسها المدير العام، وهي مسؤولة عن العمليات اليومية للمنظمة، وتضم خبراء صحيين وعلماء وموظفين إداريين يعملون في المقر الرئيسي وفي المكاتب الإقليمية.

[1] Who organizational structure, from : https://www.who.int/about/structure

المكاتب الإقليمية:

تمتلك المنظمة ستة مكاتب إقليمية تغطي مناطق مختلفة من العالم، وهي: إفريقيا(AFRO) ، الأمريكيتان (PAHO)، جنوب شرق آسيا(SEARO) ، أوروبا(EURO) ، شرق المتوسط(EMRO) ، وغرب المحيط الهادئ.(WPRO) .[1]

التحديات التي تواجه منظمة الصحة العالمية:

ابرز الفقه الدولي مجموعة من التحديات التي تواجع منظمة الصحة العالمية ، ندكر منها :

–استقلالية المنظمة عن الدول الاعضاء: ان استقلال المنظمعن الدول الاعضاء من التحديات البارزة الت تواجه المنظمات الدولية حيث ان الدول الاعضاء لهم طلبات متعارضة في بعض الاحيان كدلك فالدول الاعضاء توجه الموضوعات التي تهتم بها المنظمة واتجاه العمل .

–الموارد المحدودة للمنظمة: لاتزال ميزانية المنظمة قليلة مقارنة بانسطتها ومسؤوليتها الضمنية تجاه حماة الصحة العامة حيث ان ميزانية المنظمة السنوية لاتتعدى 5.84 مليار دولار.

–التمويل واستراطاته : لاتتمتع المنظمة بحرية او سلطة كبيرة في تحديد اوجه صرف هدا التمويل او الاموال التي تاتي اليها من الدول الاخرى ، فيجب ان تتمتع بحرية اوسع واكبر في توجيه الموارد المالية صوب الموضوعات والامور التي تراها المنظمة صائبة.

–تغلب الاقليمية على نساط المنظمة : ان عدم مركزيى القرار داخل المنظمة ادى الى تمتع المكاتب الاقليمية بسلطات واسعة بما يمنع تطبيق سياسة عالمية واحدة في الموضوعات الهامة من جانب المنظمة.

---

[1] Ibid.

–الاطار المؤسسي للمنظمة: فان المنظمة لايتوافر لديها اطار مؤسسي قوي فيما يتعلق بالادارات المالية والشفافية، ترتيب الاولويات ، ومحاسبة المنظمة عن اعمالها.

–عدم تطوير قواعد القانون الدولي في مجال الصحة : ان المجتمع الدولي عندما يواجه مسكلة صحية عالمية دائما مايتوجه الى القانون الدولي لتوحيد القواعد القانونية التي يمكن استخدامها في هده الاوقات.ويمكن القول ان منظمة الصحة العالمية رفضت ان تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي للصحة، حيث لم تستخدم او تفعل المادة 19 و 21 من دستورها من اجل تفعيل سلطتها فيما يتعلق بابرام المعاهدات.ان استخدام القانون الدول له اهمية كبيرة في توحيد القوانين والسياسات التي تنتهجها الدول لمكافحة انتشار الاوبئة العابرة للحدود[1].

[1] Lawrence O. Gostin et al, The normative authority of the world health organization, Georgetown University Law Center, **Governance for health special issue paper**,2015,, pp. 4-9 .

الخاتمة :

لا شك أن المنظمات الدولية والإقليمية أصبحت تشكل اليوم أحد الأعمدة الأساسية في هيكل النظام الدولي المعاصر، بما تضطلع به من أدوار استراتيجية في تنسيق العلاقات بين الدول، وإدارة الأزمات، وتحقيق الأهداف المشتركة التي تتجاوز الحدود القُطرية للدول. لقد ساهمت هذه المنظمات، منذ نشأتها، في إعادة تشكيل مفهوم السيادة، وتحقيق نوع من التوازن بين متطلبات الاستقلال الوطني والتعاون الدولي، وأصبحت بذلك أداة لا غنى عنها لتحقيق السلم والأمن، ودفع عجلة التنمية، وحماية حقوق الإنسان، ومواجهة التحديات العابرة للحدود.

ومع تنامي التحديات العالمية الراهنة – من تغير المناخ، والأزمات الاقتصادية، والأوبئة، إلى تفشي النزاعات المسلحة وتهديدات الأمن السيبراني – تزايدت الحاجة إلى وجود أطر مؤسسية قادرة على استيعاب هذه المتغيرات والاستجابة لها بفعالية. فالمنظمات الدولية، ولا سيما الإقليمية منها، باتت تلعب دوراً محورياً في تكييف التعاون الدولي مع الواقع الجديد، وفي سد الفجوات التي قد تنشأ عن تعقيد العلاقات بين الدول وتعارض مصالحها.

ومع ذلك، فإن عمل هذه المنظمات لا يخلو من التحديات والعقبات؛ إذ تواجه انتقادات تتعلق بضعف فاعليتها، أو غلبة مصالح القوى الكبرى على توجهاتها، أو محدودية سلطتها التنفيذية، فضلاً عن إشكالية التمويل وعدم التزام بعض الدول الأعضاء بمسؤولياتها القانونية والمالية. كما تطرح التطورات الجيوسياسية المتسارعة تساؤلات حول مدى قدرة هذه المنظمات على التكيف مع نظام دولي يشهد تحولات هيكلية عميقة، تُعيد رسم توازنات القوى وتُغير قواعد اللعبة الدبلوماسية.

إن مستقبل المنظمات الدولية والإقليمية مرهون بقدرتها على الإصلاح الذاتي، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتطوير آليات عمل أكثر مرونة واستجابة. كما أن الإرادة السياسية للدول الأعضاء تظل عاملاً حاسمًا في تفعيل دور هذه المؤسسات ومنحها القدرة على تجاوز حدود العمل التقليدي نحو أدوار أكثر فاعلية وشمولًا. لذلك، فإن الحاجة ملحة اليوم لإعادة التفكير في بنية هذه المنظمات، ومراجعة أهدافها، وتحديث آلياتها، بما يتماشى مع التحديات المستقبلية، ويُرسخ مفاهيم التعاون الدولي العادل والمتوازن.

وفي ضوء ما سبق، فإن دراسة المنظمات الدولية والإقليمية لا تكتسب أهميتها من منظور أكاديمي فحسب، بل تمثل مدخلاً حيويًا لفهم ديناميات النظام الدولي، واستشراف مستقبل العلاقات الدولية في عالم يتجه نحو المزيد من التعقيد والتداخل. وتبقى هذه المنظمات، رغم ما يعتريها من قصور، من أهم أدوات العمل الجماعي التي يملكها المجتمع الدولي لبناء مستقبل أكثر استقرارًا وتضامنًا.

قائمة المراجع:

1-باللغة العربية:

- ميثاق هيئة الامم المتحدة.

- مقرر بشأن صندوق التضامن الافريقي ، **على الرابط** : https://portal.africa-union.org/DVD/Documents/DOC-AU-DEC/EX%20CL%20DEC%2088%20(IV)%20_A.pdf

-تقرير مجلس السلم والأمن الإفريقي حول أنشطته ووضع السلم في إفريقيا، الاتحاد الإفريقي ، **على الرابط** : https://www.peaceau.org/uploads/assembly-au-3-viii-a.pdf

-احمد اسكندري ،محمد ناصر بوعز الله ، **القانون الدولي العام ، المدخل والمعاهدات الدولية**، القاهرة : مطبعة الاسكندرية ، 1997.

-احمد حجاج، **الاتحاد الافريقي ومستقبل القارة**، القاهرة: المركز الافريقي للابحاث، 2001.

-اسماعيل دبس، عبد الحكيم دهبي، " خروج بريطانيا من الاتحاد الاوروبي: بين الاسباب المعلنة وبين الارتباطات الاطلسية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد: 11، العدد: 02، سبتمبر ، 2020.

-اسماعيل صبري مقلد، **الاستراتيجية والسياسة الدولية المفاهيم والحقائق الاساسية**، ط2، بيروت: مؤسسة الابحاث العربية ، .

-الاتحاد الافريقي ، **"اجندة 2063 ، افريقيا التي نريدها، الاطار الاستراتيجي المسترك من اجل نمو سامل وتنمية مستدامة ، خطة التنفيد العشرية الاولى : 2014-2023**، سبتمبر 2015 .

-الاتحاد الافريقي، نسأته ومؤسساته واهدافه ، **على الرابط التالي** :
https://mena.org.eg/news/dbcall/table/webnews/id/7799477

-امريو وردية، " دور الاتحاد الافريقي في تفعيل التنمية الاقصادية في افريقيا 2001-2035"، **اطروحة دكتوراه**، امعة الجزائر 03، 2024-2025.

-باية فتيحة، باية سمية ، " الحماية القانونية للموظف الدولي من تعسف الادارة الدولية" ، **مجلة القانون والتنمية المحلية** ، المجلد:02، العدد: 02، جوان 2020.

-بروس راسيت ، " **الليبيرالية**"، في : تيم دان وآخرون ،تر: ديما الخضرا، **نظريات العلاقات الدولية التخصص والتنوع** ،قطر: المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، 2016.

-بزيز محمد، " حقوق وواجبات الموزف الدولي"، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، العدد:01 ، ديسمبر 2013.

-بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، **محاضرات في القانون الدولي العام** ،الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

-جعفر عبد السلام ، **المنظمات الدولية : دراسة فقهية وتاصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية** ،ط6 ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 1990.

-جمال عبد الناصر مانع ، **التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة** ، الجزائر : دار العلوم للنسر والتوزيع ، 2006.

-جنيدي مبروك، " المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية"، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 03، العدد: 04، 01-2019.

-حسن حنفي، **في الفكر الغربي المعاصر** ، ط4، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990.

-حسن خليل ، **التنظيم الدولي** ، بيروت: دار المنهل ، 2010.

-خليل اسماعيل الحديثي ، **الوسيط في التنظيم الدولي**، بغداد: وزارة التعليم العالي، 1991 .

-ديدوني بلقاسم، لبقع محمد، " عدم المساهمة داخل المنظمات الدولية كعقوبة اقتصادية في العلاقات الدولية –سوريا انموذجا–"، المجلد:05، العدد: 02، 2022.

-روبرت غلين ، **الاقتصاد السياسي للعلاقات الدولية**، الامارات: مركز الخليج للابحاث ، 2004.

-رياض صالح ابو العطا ، **المنظمات الدولية الامم المتحدة –المنظمات الاقليمية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

-سامي ابراهيم الخزندار، " المنظور الاسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر ،مقاربة نظرية"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد:13، جوان 2015.

-صلاح الدين حسين السيسي، **النظم والمنظمات الاقليمية والدولية الواقع :مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل**، القاهرة: دار الفكر العربي 2007.

-عامر مصباح، **نظريات تحليل التكامل الدولي**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعة، 2017.

-عبد الكريم عنّاز، **المنظمات الدولية: دراسة في النظرية العامة والتنظيم**، الاسكندرية:دار الجامعة الجديدة، ، 2001.

-عبد الله علي عبدو ، **المنظمات الدولية، الاحكام العامة واهم المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة** ، الاردن: دار قنديل للنشر والتوزيع، 2011.

-عبده باه، **البنية الهيكلية لاجندة الاتحاد الافريقي 2063** ، القاهرة: معهد البحوث والدراسات الافريقية ،د س ن.

-عطية العيسوي، "اتحاد افريقيا التطلعات والامكانات"، القاهرة: **صحيفة الاهرام** ، 13 سبتمبر 1999.

-على الرابط:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2009/7/2/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A-

%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9-
%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA

-عمر سعد الله ، **القانون الدول العام** ، بيروت: دار الحلبي الحقوقية ، 2003.

-غيوم ديغان، **عالم اوحد–تطور التعاون الدولي**، تر: نصيرة مروة ، بيروت: مركز البحوث والدراسات لمؤسسة الفكر العربي، 2016.

-فاروق حسين ابو ضيف،" هل عززت جهود مجلس السلم والامن الافريقي حالة الاستقرار داخل القارة الافريقية؟"، **قراءات افريقية، على الرابط** : https://qiraatafrican.com/26187/%d9%87%d9%84-
%d8%b9%d8%b2%d9%8e%d9%91%d8%b2%d8%aa-
%d8%ac%d9%87%d9%88%d8%af-%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-
%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%84%d9%85-
%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%85%d9%86-
%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%81%d8%b1/

-قوسم الحاج غوثي، محمدي محمد الامين، " الموظف الدولي في ضوء النظم الاساسية للمنظمات الدولية"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، العدد: 06، 2017.

-ليلى خالد، " المنظمات الدولية"، **على الرابط** : https://jordan-
lawyer.com/2020/11/30/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85
%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

-مبروك غضبان، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية : دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته، مع التركيز على عصبة الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

-محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي** ، الاسكندرية: الدار الجامعية.

-محمد المجذوب ، **التنظيم الدولي** ، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ط9، 2007.

-محمد جعبوب، "دور مجلس السلم والامن الافريقي في تسوية النزاعات الافريقية: محاولة تقييم" ، **مجلة مدارات سياسية**، ديسمبر 2017.

-محمد سامي عبد الحميد، **التنظيم الدولي الجماعة الدولية –الامم المتحدة** ، الاسكندرية: منشأة المعارف ، ط6، 2000.

-محمد سامي عبد الحميدوآخرون، **قانون المنظمات الدولية : الامم المتحدة** ، الاسكندرية: منساة المعارف ، 2000.

-محمد سلامة حسين ، **المنظمات الدولية** ، الاسكندرية : منسأة المعارف ، 2000.

-محمد عاسور ،" الاتحاد الافريقي ..الطموحات والتحديات"، **على الرابط** :
https://qiraatafrican.com/6271/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA/
-محمد مختار دريدي ، " تطور المنظمات الدولية ومأسة العلاقات الدولية"، **حوليات جامعة الجزائر** 1،العدد:29، ج2.
-مريم ياحي ،" التصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة للمنظمات الدولية"، **ماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية**، جامعة الجزائر01، 2009.
-**من الرابط**:
https://import40.ru/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=273&Itemid=311
-ناصيف يوسف حتي، **النظرية في العلاقات الدولية**، بيروت: دار الكتاب العربي، 1985 .
-هايل عبد المولى طشطوش، **مقدمة في العلاقات الدولية**، الاردن: 2010.
-هبة محمد العيني وآخرون ، **المنظمات الدولية والاقليمية** ، عمان : دار الحامد ، 2016.
-من الرابط: https://www.goethe.de/prj/mwd/ar/indeutschlandleben/leb/europaeischeunion.html

2-باللغة الاجنبية :

-The International Monetary Fund, Annual Report 2021: Financing the Global Economy.
-a frican Union, Consultancy Services on Security Sector Reform (SSR) in the Kingdom of Lesotho, https://au.int/en/bids/20210428/consultancy-services-security-sector-reform-ssr-kingdom-lesotho
-Alberto miglio,” **shengen**, **differentiated integration and cooperation with the ‘OUTS’**”, **from** :

https://www.europeanpapers.eu/es/system/files/pdf_version/EP_eJ_2016_1_12_Insight_Alberto_Miglio_00011.pdf

-**Copenhagen criteria**, From: https://www.oxfordreference.com/display/10.1093/oi/authority.20110803095637775

-Desmond Dinan, **Europ Recast**: **A History of Europea Union**,second ed,USA: Lynne Rienner publishers, 2014.

-Ernst B. Haas, **The Uniting of Europe**: **Political**, **Social**, **and Economic Forces 1950–1957**, Stanford University Press, 1958

-European Parliament, **The historical development of European integration**,European union , 2018.

-**From**: https://www.britannica.com/topic/Brexit

-History of who, **from** : https://www.who.int/about/history/

-Lawrence O. Gostin et al, The normative authority of the world health organization, Georgetown University Law Center, **Governance for health special issue paper**,2015.

-Markus E. K. H. Jochem, **The Politics of International Organizations**: **Financing and Organizational Behavior**, Palgrave Macmillan, 2014.

-Mourice vaissem les relations internationals depuis 1945,9eme ed , france: armond colin,2005.

-Paul D. Williams, "the Peace and Security Council of the African Union: Evaluating an Embryonic International Institution", The Journal of Modern African Studies (Cambridge: Cambridge University Press, Vol. 47, No. 4, Dec

-Philippe Sands and Pierre Klein, **Bowett's Law of International Institutions**, Sweet & Maxwell, 2009.

-Thomas g. weiss and rorden wilkinson , **international organization and global governance in turbulent world** , third edition,routlegde: London, april 2023.

-United Nations, " UNISFA Mission Fact Sheet", Access Date: 11 April 2020, Available at: https://peacekeeping.un.org/en/mission/unisfa

-Who organizational structure, **from** : https://www.who.int/about/structure